وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مطبوعة في:

القانون الدولي الخاص 2
- الجنسية ومركز الأجانب -

التخصص قانون خاص

من إعداد:

الأستاذة عيشوبة فاطمة

السنة الجامعية:

2026-2025

قائمة المختصرات:

ط ..... طبعة

ج ..... جزء

ق.إ.م.إ ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

م ..... مادة

ق.م ..... قانون مدني

ج.ر ..... جريدة رسمية

ع ..... عدد

ق.ج ..... قانون الجنسية

مقدمة:

القانون الدولي الخاص الذي يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على العلاقة المشتملة على عنصر أجنبي، هو قانون حديث النشأة نسبيا، نشأ لحل مشكلة تنازع القوانين التي نتجت عن اِنفتاح المجتمعات على بعضها البعض بعدما كانت منغلقة مطبقة مبدأ إقليمية القوانين بدون وضع أي اِستثناءات عليه.

انفتاح المجتمعات على بعضها البعض جعل الأفراد ينتقلون من دولهم إلى دول أخرى من أجل التجارة وأمور أخرى، وهذا التنقل للأفراد جعلهم يدخلون في علاقات متنوعة سواء تجارية أو أسرية أو مدنية، وهذه العلاقات نتج عنها مشكل ما يعرف بتنازع القوانين أَيْ أَيُّ قانون سيطبق على هذه العلاقات الجديدة التي ظهرت على المستوى الدولي. هنا ظهرت قواعد القانون الدولي الخاص قواعد الإسناد لحل مشكل تنازع القوانين.

لهذا يرى بعض الفقه أن القانون الدولي الخاص يتضمن موضوع أساسي واحد هو ‹‹تنازع القوانين›› الذي يدرس تحت عنوان النظرية العامة لتنازع القوانين.

لكن الفقه الغالب يرى أن القانون الدولي الخاص لا يشمل موضوع واحد هو تنازع القوانين بل يشمل المواضيع التالية: تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب.

هذا، واستنادا إلى البرنامج المقرر على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص فيما يخص مادة القانون الدولي الخاص، فالمقرر عليهم هو النظرية العامة لتنازع القوانين وحالاتها التطبيقية والاختصاص القضائي الدولي بشقيه وهما:

الشق الأول: يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي بمعناه الضيق ومعناه متى يكون القضاء الجزائري مختص بالفصل في النزاع المشتمل على عنصر أجنبي.

الشق الثاني: يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والسندات الرسمية الأجنبية وقرارات التحكيم التجاري الدولي، للسداسي الخامس القانون الدولي الخاص 1.

أما السداسي السادس القانون الدولي الخاص 2 فمقرر عليهم موضوع الجنسية ومركز الأجانب في الجزائر.

بناء على هذه الخلفية سنتطرق في هذه المطبوعة إلى موضوعي الجنسية ومركز الأجانب في الجزائر.

بناء على هذه الخلفية، سنقتصر دراستنا على موضوع الجنسية، وللتعرف على أحكامها ستتبع الخطة الآتية.

الفصل الأول: النظرية العامة للجنسية

تتكون الدولة من أركان ثلاث سيادة وإقليم وشعب، ومن المفروض وفقا للمبادئ القانونية والسياسية العامة أن يكون بين الأركان الثلاثة علاقات وروابط تشير بما لا يدع مجالا للشك على قيام ارتباط فعلي بينهم مما يحقق الانسجام فيما بينهم فتغدو صورة الدولة متكاملة الأركان وتحوز على الاعتراف الدولي.

وعليه من المفروض دوليا وقانونيا وسياسيا أن يكون هناك ارتباط بين الفرد المكون لركن الشعب في الدولة وبين ركن السيادة الوطنية.

هذا، وارتباط الفرد بدولته وسيادتها يظهر من خلال وجود علاقة وثيقة الصلة بينهما هذه العلاقة تتمثل برابطة الجنسية على أساس أن الجنسية هي المعيار المحدد لركن الشعب في الدولة.[1]

إن البحث في النظرية العامة للجنسية يقتضي منا التعريف بالجنسية وذكر أركانها وأهميتها والأسس التي تقوم عليها، وكيفية حل مشكل متعدد الجنسية ومشكل انعدامها، كما نتطرق كذلك لفقد الجنسية والإثبات والمنازعات.

[1] عامر محمود الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2010، ص.22 و23.

المبحث الأول: مفهوم الجنسية

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الجنسية وأركانها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الجنسية

تعريف الجنسية يتطلب منا التطرق إلى التعريف اللغوي للفظ الجنسية ثم تعريفها اصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجنسية

الجنسية لغة مشتقة من لفظ الجنس، وتفيد معنى الانتساب لأمة معينة، على اعتبار أن الاصطلاح الفرنسيNationalité والإنجليزي Nationality المقابلان لاصطلاح الجنسية مشتقتان من كلمة اللاتينية Nation ومعناها المنحدرين من جنس واحد، وتقابل كلمة populus أي سكان البلد على العموم[1].

غير أن البعض قد يعتقد أن الجنسية تعني إلى الانتماء إلى نفس الجنس، نتيجة لاشتقاق مصطلح الجنسية في اللغة العربية من كلمة ‹‹ الجنس››، وهذا الاعتقاد خاطئ، فإذا كان الانتماء إلى نفس الجنس في الوقت الحاضر، لا يعد من شروط ثبوت الجنسية للفرد، حيث اختفت فكرة الانتماء إلى نفس الجنس من الوجود نتيجة لاختلاط الشعوب وهجرة الأفراد إلى أقاليم مختلفة، وحلت

[1] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص.06.

محلها فكرة الانتماء إلى الدولة، على نحو أصبح معه الشعب الذي تتكون منه الدولة يضم أجناسا مختلفة[1].

هذا، ونفس الشيء ينطبق على مصطلح الجنسية في اللغة الفرنسية، حيث أن مصطلح Nationalité المشتق من كلمة Nation، والتي تعني الأمة، قد يدفع البعض إلى الاعتقاد بأن الجنسية تعني الانتماء إلى الأمة، والحقيقة غير ذلك، فالانتماء في الجنسية هو الانتماء للدولة وليس للأمة، فنجد في الوقت الحاضر مثلا أمة واحدة متكونة من عدة دول، مما يجعل الأشخاص المنتمين إلى هذه الأمة يحملون جنسيات مختلفة، وهي جنسيات الدول المكونة للأمة[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجنسية

تعددت التعاريف الخاصة بالجنسية باعتبارها انتماء إلى دولة معينة وذلك بالنظر إلى اختلاف وجهات النظر الفقهية في العناصر الأساسية التي تتكون منها هذه الجنسية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

التعريف الأول: الجنسية هي‹‹ رابطة سياسية تنشئها الدولة للشخص وتجعل الفرد رعية لها.››

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب السياسي فقط دون الجانب القانوني.

---

[1] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.85.

[2] جارد محمد، قانون الجنسية الجزائرية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الكتاب القانوني، ط1، الجزائر، 2023، ص.13.

التعريف الثاني: الجنسية هي ‹‹ انتماء الشخص قانونا إلى الشعب المكون للدولة. ›› يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل العنصر البارز لتكوين الجنسية هو عنصر الشعب المكون للدولة.

التعريف الثالث: الجنسية هي ‹‹ صلة تربط الدولة بأفراد شعبها. ›› يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على العلاقة التي تربط الفرد بالدولة دون تحديد جوانبها القانونية والسياسية.

التعريف الرابع: الجنسية هي ‹‹ التعبير القانوني عن الرابطة بين الفرد والدولة التي منحته جنسيتها. ›› يلاحظ عن هذا التعريف أنه قاصر على تحديد العلاقة القانونية بين الدولة والفرد دون الإشارة إلى العناصر الأخرى المكونة للجنسية.

التعريف الخامس: الجنسية هي ‹‹ رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة.›› ويبدو هذا التعريف أقرب إلى الصواب لأنه تناول الجانبين القانوني والسياسي.

هذا، ومهما تعددت التعاريف على النحو السابق فإنها لا تعدو أن تكون اختلافات في الصياغة واللفظ وبالتالي لا تؤثر على المعنى العام الذي يمكن استخلاصه من تلك التعاريف جميعا ألا وهي حقيقة الجنسية التي هي عبارة عن رابطة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة بمقتضاها يتمتع الشخص بحقوق ويلتزم بواجبات[1].

[1] بلعيور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية، كلية الحقوق السنة الرابعة ليسانس، جامعة الجزائر، 2009، ص.5 و6.

فكون الجنسية رابطة سياسية، فإن ذلك يعني أنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة، والقول بأن الجنسية رابطة قانونية، فإن ذلك يعني أن القانون هو الذي يحكم القواعد المنظمة لها من حيث ثبوتها وفقدها، ويحدد مختلف الآثار التي تترتب عليها[1].

المطلب الثاني: أركان الجنسية

يمكن استخلاص أركان الجنسية من تعريفنا للجنسية والواقع أن هذه التعريفات متعددة، غير أن التعريف المتداول هو أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة بمقتضاها يتمتع الشخص بحقوق ويلتزم بواجبات.

إذا حللنا هذا التعريف نستخلص أن أركان الجنسية ثلاثة هي:

1. الدولة صاحبة الجنسية.
2. الشخص.
3. وجود علاقة بين الشخص والدولة.

الفرع الأول: الدولة صاحبة الجنسية

القاعدة المقررة هنا أن الدولة وحدها هي التي تتمتع بحق منح الجنسية، وأنها لا تمنح للشخص سوى جنسية واحدة، ويترتب على ذلك أن الدولة التي تمنح الجنسية هي التي تتمتع بالسيادة وأن

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.83.

هذه السيادة قد تكون تامة كما أنها قد تكون ناقصة أما الدول عديمة السيادة كمستعمرات فالقاعدة العامة أنها لا تتمتع بحق منح الجنسية كما أن المقرر هنا أنه في إطار الدول الاتحادية فأن الدول المكونة للاتحاد إذا كانت شخصيتها القانونية داخل هذا الاتحاد، فهنا المقرر هو أن الدولة الاتحادية وحدها هي التي تتمتع بحق منح الجنسية كالولايات المتحدة الأمريكية، أما إذا لم يترتب على هذا الاتحاد ذوبان كل دولة مكونة له فهنا يبقى لكل دولة من دول الاتحاد الحق في أن تكون لها جنسيتها الخاصة بها[1].

الفرع الثاني: وجود الشخص

باعتبار الفرد يصلح لأن يكون طرفا في أية علاقة قانونية، وباعتباره هو المساهم في تكوين شعب الدولة، فالجنسية التي ترتبط به ارتباطا حقيقيا.

من المسلم به أن بأن الشخص الذي يصلح لأن يكون طرفا في الجنسية هو ذلك الشخص المتمتع بالشخصية القانونية، وهكذا فإن الجنسية تثبت للصبي غير المميز وللمجنون بل وللحمل في بطن أمه، فمناط الشخصية القانونية هو القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات دون حاجة لإثبات القدرة الإرادية للشخص، على أنه يجب أن يفهم من صلاحية الشخص للتمتع بالجنسية إنما تعني أهلية التمتع بها، حتى ولو كان الشخص بالفعل غير متمتع بأي جنسية.

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص.73 و74.

وإذا كان مناط الجنسية هو المتمتع بالشخصية القانونية، فإن الشخص المعنوي يتمتع كذلك بالشخصية القانونية، ولكن هل يكفي ذلك للقول بصلاحيته لأن يكون طرفا في رابطة الجنسية؟

يرى فريق فقهي أول بأن الجنسية لصيقة ووثيقة الصلة بالفرد أي الشخص الطبيعي لما بصاحب غالبا هذه الرابطة من اختلاج الصفات الشعورية والروحية بالولاء والانتماء، ولا يتصور عقلا توافر هذه العناصر في الشخص المعنوي، كما أن الفرد لا الشخص المعنوي هو من يدخل في تكوين ركن الشعب في الدولة، وعليه ينبغي أن يستعاض مصطلح جنسية الشخص المعنوي باصطلاح ‹‹ النظام القانوني للشخص المعنوي››، فهذا الأخير قادر على تحديد الانتماء إلى دولة ما، وبالتالي يمكن ترتيب ذات الآثار القانونية التي ترتبها الجنسية.

أما الفريق الفقهي الثاني، فيرى بصلاحية الشخص المعنوي بالتمتع بالجنسية كالشخص الطبيعي، لأن الجنسية وفقا للعرف القانوني لا تعدو أن تكون نظاما قانونيا وليس رابطة اجتماعية تقوم على الجوانب الروحية والمشاعر يقوم على الانتماء إلى الدولة.

وأيا كانت مواقف هذا الرأي أو ذاك، فإن الخلاف الفقهي في هذا الموضوع تحول إلى مجرد خلاف لفظي يدور حول مناسبة استعمال اصطلاح الجنسية للدلالة على العلاقة بين الشخص المعنوي والدولة التي ينتمي إليها، كما أن واقع الحال ينيئ على اعتراف أغلبية التشريعات المقارنة بجنسية الأشخاص المعنوية، وإن كانت الجنسية اللصيقة بهم ليست مطابقة تماما لجنسية الأفراد[1].

---

[1] بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 2014، ص.08.

بالنسبة لجنسية الأشياء، فالجنسية لم توجد إلاَّ من أجل بيان النطاق الشخصي لسيادة الدولة، أي تحديد ركن الشعب في الدولة، وقد رأينا أن هذا الركن، لا يتكون إلا من الأشخاص الطبيعيين. ومقتضى ذلك، أن الأشياء التي تكون محلا للحقوق، لا يتصور بالنسبة لها جنسيته.

على أن هناك بعض الأشياء، قد ساهمت في امتداد نشاط الأفراد عبر الحدود، وزيادة المبادلات التجارية، وعلى الأخص ما استخدم منها كوسيلة للانتقال كالسفن والطائرات وهي أموال منقولة ذات أهمية اقتصادية دولية.

هذا، وقد جرت عادة الشراح، على إطلاق اِصطلاح الجنسية على تلك الأشياء أو الأموال، فيقال مثلا، سفينة جزائرية أو إسبانية، أو طائرة تركية أو ليبية، ولما كانت هذه الأشياء لا يصدق عليها وصف الفرد، أو الشخص القانوني أو حتى وصف الشخص الاعتباري، فيكون من غير الدقيق استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة لها وإنما الأصح، قانونا الكلام عن انتساب السفن أو الطائرات إلى دولة معينة، من أجل تحديد القانون الذي يحكم النظام القانوني لها، باعتبارها مالا منقولا، من حيث ملكيتها، وتسجيلها، ورهنها، وكذلك أحكام معاملتها في وقت السلم، وفي وقت الحرب، والحماية الدبلوماسية لها. وتنتسب السفينة أو الطائرة قانونا إلى الدولة التي تسجل فيها ويستدل على ذلك بالعلم الذي تحمله السفينة أو الطائرة[1].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية–، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2008، ص.46 و47.

الفرع الثالث: وجود علاقة بين الدولة والشخص

ثار التساؤل حول تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين الدولة صاحبة الجنسية والشخص الذي يحمل جنسيتها، ونجم عن ذلك ظهور نظريتين هما: النظرية التعاقدية والنظرية اللائحية.

1. النظرية التعاقدية:

تجد هذه النظرية مصدرها في نظرية المفكر الفرنسي جون جاك روسو الذي أوردها في مؤلفه المعروف تحت عنوان ‹‹نظرية العقد الاجتماعي›› وتقوم هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها أن أساس الجنسية يكمن في قيام عقد بين الحاكم والمحكوم بموجبه يتنازل المحكوم عن بعض حقوقه مقابل تكفل الحاكم بتوفير الحماية له.

وقد لقيت هذه الفكرة صدى لها لدى بعض فقهاء الأنجلسكسون الذين يرون أن الجنسية تقوم أساسا على المنافع المادية والمصالح المتبادلة بين الدولة صاحبة الجنسية والشخص الذي يحمل هذه الجنسية.

غير أن هذه النظرية انتقدت لسببين:

أولهما: لأن الشخص قد تثبت له جنسية دولة ما دون أن تتوافر لديه أهلية التعاقد، وإن ذلك من شأنه أن ينفي عن الجنسية كل طابع تعاقدي خاصة إذا راعينا أن العقد لا يقوم قانونا إلا إذا توافرت في كل طرفيه أهلية التعاقد وقت ابرامها له.

وثانيهما: لأنه إذا تعلق الأمر بطلب التجنس، فإنه قد تتوافر في طالب الجنسية كل الشروط التي تتطلبها الدولة صاحبة الجنسية لتجنسه بجنسيتها وعلى الرغم من ذلك فإنه يبقى من حق هذه الدولة أن ترفض الاستجابة لطلبه، وفي ذلك دليل على أن الجنسية لا تكتسي طابعا تعاقديا.

2. النظرية اللائحية:

تستند هذه النظرية لفكرة أساسية مؤداها أن الجنسية تعتبر نظاما قانونيا تضعه الدولة بإرادتها الحرة، وهي التي تحدد بمقتضاه من هو مواطنوها، وأن ذلك يؤكد أن العلاقة بين الدولة والشخص الحامل لجنسيتها تبقى علاقة لائحية أي أنها تجد مصدرها في القانون الذي تضعه هذه الدولة لحكم المسائل المتعلقة بجنسيتها[1].

المطلب الثالث: أهمية الجنسية والمبادئ المثالية لها

الجنسية تكتسي أهمية في المجالين الداخلي والدولي، وهناك مبادئ مثالية يرجى من كل دولة أن تراعيها حين وضعها للقانون الذي يحكم جنسيتها.

[1] حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.261 و262.

الفرع الأول: أهمية الجنسية

الجنسية منظورا إليها من زاوية الشخص الذي يحملها هي صفة في الشخص الذي يحملها هي صفة في الشخص تفيد انتماءه لدولة معينة، وبهذا الوصف تعتبر عنصرا من عناصر الحالة الشخصية للفرد.

هذه الصفة تخلق بين صاحبها والدولة التي ينتمي إليها صلة.

وإذا نظرنا إلى الجنسية من زاوية الدولة التي تمنحها لتبين أنها المعيار الذي يتم على أساسه التوزيع القانوني للأفراد بين الدول.

ولذلك فالجنسية موضوع هام على مفترق طرق عدة بين القانون الداخلي والقانون الدولي وأهميته تظهر على عدة أصعدة تطال الفرد والدولة والمجتمع الدولي.

1- على صعيد حياة الفرد:

فبالاستناد لرابطة الجنسية يتم تحديد حالته السياسية وعلى أساسها ينهض التمييز بين الوطنيين والأجانب بالنسبة لدولة معينة، فمع اكتساب صفة وطني أو أجنبي يتم تحديد مدى الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه تجاه دولته، فللوطنيين على إقليم دولتهم من الحقوق المدنية

والسياسية ما لا يتمتع به الأجانب على هذا الإقليم، ولا يمكن للوطني خارج إقليمه التمسك بالحقوق التي تقررها قواعد القانون الدولي إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها[1].

وأخيرا نلاحظ أن الجنسية تكتسي أهمية في إطار تنازع القوانين وفي إطار الاختصاص القضائي الدولي، ففي مجال تنازع القوانين في الجزائر تعتبر الجنسية ضابط إسناد لتحديد القانون واجب التطبيق في الأحوال الشخصية، كما أنها تلعب دورا في إطار الاختصاص القضائي الدولي وكمثال لذلك نذكر المادتين 41 و42 من ق.إ.م.إ[2].

2- على صعيد المجتمع الوطني:

بواسطة الجنسية يتم تكوين ركن الشعب وهو أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة، من مجموع الأفراد الذين ينتمون إليها، لذا كانت الجنسية ولا تزال من الموضوعات التي يتصل تنظيمها بكيان الدولة وتأمين استمرار وجودها.

وهي لأجل ذلك تعتبر من أمهات الموضوعات القانونية التي تأتي في أهميتها في قمة أو أعلى مراتب الهرم القانوني لارتباطها المباشر في عملية بناء الدولة وتكوين هذا الركن فيها مع كل ما يرتبه هذا التكوين وذاك البناء من آثار على مسيرة ومستقبل هذه الدولة من خلال وحدة وتماسك

---

[1] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الجنسية والقومية، المركز القانوني للأجانب وللعرب، النظرية العامة لتنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص.77و 78و 79.

[2] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ل 23-2008-04 العدد 21.

ركن الشعب فيها[1]، وبالمقابل فإن الجنسية تكتسي جانب بالغ في إطار الجانب الدولي لأنها تعطي الشخص الحق في طلب الحماية الديبلوماسية للدولة التي يتبعها.

الفرع الثاني: المبادئ المثالية للجنسية

لقد ارتأينا سابقا أن الجنسية تعبير عن سيادة الدولة ومعنى ذلك أن كل دولة كأصل عام تبقى حرة في وضع قانون جنسيتها، غير أن العمل الدولي استقر على مطالبة كل دولة حين وضعها لقانون جنسيتها مراعاة بعض المبادئ ليست ملزمة وإنما مثالية، وقد تم النص على هذه المبادئ في وثيقتين دولتين هما:

الوثيقة1: وهي معاهدة لاهاي المبرمة بتاريخ 12 أفريل 1930 بخصوص تنازع القوانين ومسائل الجنسية.

الوثيقة 2: وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص المادة 15 منه، فقد ورد في مقدمة اتفاقية لاهاي ما يلي: ‹‹إنه من الصالح العام للجامعة الدولية قبول أعضائها بأنه يجب أن تكون لكل شخص جنسية وأن لا تكون له سوى جنسية واحدة، وإن المثل الأعلى الذي يجب أن تنشده الإنسانية في هذا الميدان هو إلغاء جميع حالات انعدام الجنسية وحالات ازدواجها.››

أما المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 نصت على ما يلي: ‹‹إن لكل شخص الحق في جنسية واحدة ولا يجوز حرمانه من تغييرها أو تجريده منها بصفة تحكمية››.

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.79.

ما هي المبادئ التي نستخلصها من هاتين الوثيقتين الدوليتين؟

هذه المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- وهو أن تكون لكل شخص جنسيه وذلك لتفادي مشكلة عديم الجنسية.

2-أن تكون لكل شخص جنسية واحدة لتفادي مشكل متعدد الجنسيات.

3-جواز تغيير الشخص لجنسيته لأن فكرة الولاء التي تعتبر أساس الجنسية لم تعد أبدية.

4-عد جواز تجريد الشخص من جنسيته بصفة تحكمية ومعنى ذلك أنه قبل اتخاذ القرار بنزع الجنسية من شخص ما يجب أن تعطى له الوسائل الكافية للدفاع عن نفسه[1].

ومن هذه المبادئ نستخلص أن المقصود بها هو حماية الشخص في مواجهة الدولة غير أن هذه المبادئ لم ترق بعد إلى درجة الالتزام ولذلك سميت بالمبادئ بالمثالية[2].

المبحث الثاني: تنازع الجنسيات

قد يصبح الشخص حاملا لعدة جنسيات، وإن ذلك قد يتقرر له بإرادة هذا نفسه، كما أنه قد يصبح حاملا لعدة جنسيات دون إرادته، كما أن الشخص ممكن أن يصبح عديم الجنسية، فإذا ما أثير هذا الإشكال بشأن هذا الشخص، فكيف يتم حله؟

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.76 و77.

[2] حبار محمد، مرجع سابق، ص.262 و263.

المطلب الأول: حل مشكل تعدد الجنسية

تعدد الجنسية[1]يتخذ صورتين فقد تكون جنسية الدولة المعينة من بين الجنسيات التي يحملها الشخص وهنا القاضي المعروض أمامه النزاع لا يعتد إلا بقانون جنسية الدولة التي يتبعها وهو ما اعتمده مشرعنا في ظل القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية بالنسبة لمتعدد الجنسية في المادة 2/22 ق.م التي تنص على أن: ‹‹القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة للجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول. ››.

هذا، وإذا لم تكن جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتنازعة فهنا نأخذ بالجنسية الفعلية والمقصود بالجنسية الفعلية هو جنسية الدولة التي يرتبط بها الشخص من الناحية الفعلية والواقعية أكثر من غيرها.

هذا المبدأ تبناه مشرعنا فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية لمتعدد الجنسية إذا لم تكن الجنسية الجزائرية من بين الجنسيات المتنازعة وهذا ما نصت عليه المادة 1/22 من ق.م بقولها: ‹‹ في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.›› وإن كان

---

[1] الشخص قد يصبح متعدد الجنسية بعدة طرق ومثال ذلك أن يولد طفلا من أب جزائري وأم مصرية فهذا الطفل منذ لحظة ميلاده تثبت له جنسيتين أصليتين على أساس حق الدم، وربما يولد على إقليم دولة تنص في قانون جنسيتها على أن كل طفل يولد على إقليمها تثبت له الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم، فيصبح لديه ثلاث جنسيات.

يستحسن بمشرعنا أن يستعمل هنا عبارة ‹‹الجنسية الفعلية›› عوض ‹‹الحقيقة›› لأن المفروض أن كل الجنسيات التي يحملها هذا الشخص تعتبر حقيقية وإلا لما كان قد حدث تنازع بينهما[1].

المطلب الثاني: حل مشكل عديم الجنسية

يقصد بعديم الجنسية الشخص الذي لا يحمل جنسية أية دولة، وبذلك فإنه تنتفي فيه صفة المواطن بالنسبة لكل دولة من الدول التي تتكون منها هذه المعمورة، ويصبح الشخص عديم الجنسية لأسباب كثيرة ومتعددة، فقد يكون حاملا لجنسية دولة ما كجنسية أصلية تم تجريده منها إذا تعلق الأمر بدولة تعتمد مبدأ تجريد الجنسية بالنسبة لكل من الأصلاء أي الذين يحملون جنسيتها كجنسية أصلية والدخلاء أي المتجنسين بجنسيتها، وقد نكون أمام امرأة تحمل جنسية دولة ما بصفتها جنسية أصلية لها ثم تتزوج بأجنبي فتفقد جنسية دولتها الأصلية بزواجها بهذا الأجنبي في نفس الوقت الذي لا يمنحها قانون جنسية زوجها جنسيته بزواجها منه.

وقد استقر الرأي على نبذ حالة انعدام الجنسية لأنها تجعل الشخص يصبح بدون جنسية ولأن ذلك يمنعه من التمتع بحماية كل دولة، كما أنه قد يثار تنازع تشريعي بشأن حالته الشخصية ويؤدي ذلك لعدم امكان قانون يحكمها له.

ودرعاً لذلك، فقد تظافرت الجهود الدولية لإيجاد حل لهذه المعضلة القانونية، فاتجهت أغلب الدول لإخضاع عديم الجنسية فيما يخص أحواله الشخصية إما لقانون موطنه أو لقانون محل اقامته،

---

[1] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص.188.

في حين أن دولا أخرى تبنت مبدأ إعطاء القاضي المطروح أمامه النزاع صلاحية تحديد القانون الذي يحكم حالة الشخص عديم الجنسية.

وفي القانون الجزائري، فإنه يلاحظ أن مشرعنا حين إصداره للقانون المدني عام 1975 كان ينص في المادة 1/22 منه على إعطاء القاضي صلاحية القانون الذي يحكم حالة الشخص عديم الجنسية متأثرا في ذلك بالحكم المعتمد في ظل القانون المدني المصري.

غير أن مشرعنا ومراعاة منه للمبدأ المسطر في اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1964/06/28 التي تنص بصريح العبارة على اخضاع عديمي الجنسية فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية إما لقانون موطنهم أو لقانون محل إقامتهم، فإنه تدارك ذلك لاحقا حين تعديله للقانون المدني عام 2005 بالقانون 01/05 المؤرخ في 2005/07/20 بنصه على أنه ‹‹ وفي حالة انعدام الجنسية، يطبق القاضي الجزائري قانون الموطن أو قانون محل الإقامة››، كما أن مشرعنا اعتمد هذا المبدأ أيضا حين وضعه لقانون الأسرة بنصه في المادة 221 منه على أن مد مجال تطبيق هذا القانون ليشمل الجزائريين وكذا المقيمين بالتراب الجزائري مع وجوب مراعاة قواعد الاسناد المنصوص عليها في القانون المدني.

ومهما يكن من أمر فإن مشرعنا أصبح الآن يخضع عديم الجنسية فيما يتعلق بأحواله الشخصية إما لقانون موطنه وإما لقانون محل إقامته فيخضعه من ثم للقانون الجزائري متى كان مقيما بالجزائر[1].

المبحث الثالث: أسس منح الجنسية وفقدها وكيفية استردادها

سنتطرق في هذا المبحث لأسس منح الجنسية وطرق فقدها، كما نتطرق لاستردادها بمعنى هل من فقد جنسيته سواء بإرادته أو بدونها يحق له استردادها.

المطلب الأول: أسس منح الجنسية

فيما يتعلق بمنح الجنسية فإننا نلاحظ أن الجنسية قد تكون أصلية أو طارئة مكتسبة، لاحقة والفرق بينهم هو أن الجنسية الأصلية تثبت للشخص لحظة ميلاده أما الجنسية الطارئة أي المكتسبة بعد لحظة الميلاد.

الفرع الأول: الجنسية الأصلية

الجنسية الأصلية بدورها تثبت بأساسين إما أساس الدم وإما بحق الإقليم. وقد تثبت بالأساسين معا حسب مصلحة كل دولة على حدى.

ما المقصود بحق الدم وبحق الإقليم؟

---

[1] حبار محمد، مرجع سابق، ص.265، 266.

1-حق الدم: نراعي في ذلك الرابطة الدموية ونستند مع الاستناد إلى جنسية الأب أو الأم.

2-حق الإقليم: فالعبرة ليست بالعلاقة الدموية وإنما بالإقليم الذي يولد به الطفل، ونلاحظ هنا أن أخذ دولة بأحد الأساسين يتوقف على مصالحها السياسية والاقتصادية فالدول التي تعرف كثافة هامة للسكان تأخذ أساسا بحق الدم أما الدول التي تعرف نقصا في السكان فتأخذ بحق الإقليم، وبين هذين النقضين هناك دول تعتمد كلا الأساسين معا وإن كانت تغلب أحدهما على الآخر فهناك دول كالجزائر مثلا وإن كانت تأخذ بالأساسين فهي تغلب حق الدم على حق الإقليم[1].

الفرع الثاني: الجنسية المكتسبة اللاحقة، الطارئة

الجنسية المكتسبة تثبت للشخص بعد لحظة الميلاد[2]، فهي مكتسبة أي بناء لرغبة الفرد وفي مرحلة تكون قد توفرت له أهلية التصرف أو الأداء.

هذه الجنسية إذن تثبت للشخص بعد ولادته، ودون أن ترتد بأثر رجعي إلى وقت ميلاده، ويبقى لها هذا الوصف حتى ولو كانت واقعة الميلاد على الدولة شرطا يضاف إلى شروط كسبها.

---

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.143.

[2] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص.194.

ولما كانت الجنسية المكتسبة تثبت للشخص في تاريخ لاحق لولادته فيطلق عليها الفقهاء أيضا مصطلح الجنسية اللاحقة أو الطارئة أو الثانوية، فهي لاحقة على الميلاد وإلا لكانت أصلية، وهي طارئة لكونها ليست الجنسية العادية التي يعرف لها وقت لكسبها ومعيار واضح لقيامها.

لكن الأصح أنها غالبا ومنطقا ما تكون "الجنسية الثانية" وليس الثانوية، إذ قد تكون على ذات درجة الأهمية بالنسبة للجنسية الأصلية أو حتى تتجاوزها وإلا لما كان السعي للحصول عليها، فالجنسية الثانية من حيث التوقيت قد تتحول مع الزمن إلى جنسية أولى من حيث الأهمية[1].

هذا، والجنسية المكسبة ارتباطا بطبيعتها وظروف قيامها فإنها تشكل سببا مؤثرا في ‹‹تعدد جنسية الفرد›› أو ‹‹استبدال الجنسية بأخرى››[2].

واعتبارا لكون إرادة المتجنس تلعب دورا واضحا في كسبها فقد سميت "الجنسية المختارة" أي بناء للرغبة والاختيار.

لكن الشائع لدى الفقهاء والشراح استعمال اصطلاح الجنسية المكتسبة لأنها تكتسب بعد الميلاد.

هذا، وتكتسب الجنسية اللاحقة بالاستناد إلى عدة وسائل وبالتالي يقضي لقيامها تحقق عدة شروط.

---

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.137.

[2] تؤدي الجنسية المكتسبة إلى تعدد الجنسيات عندما لا تشترط الدولة السابقة ولا الدولة الجديدة التخلي عن الجنسية الأولى، وعلى العكس تكون سببا لاستبدال الجنسية القديمة بالجديدة بحالة اشتراط الدولة الأولى أو الجديدة أو كليهما معا تخلي الفرد عن جنسيته السابقة أو القديمة أو الأولى.

- فرضية التعدد توفرها أحكام قانون الجنسية الجزائري التي لا تشترط التخلي عن الجنسية الأولى وفرضية الاستبدال توفرها القوانين التي لا تجيز الجمع بين جنسيتين مثل القانون الأردني.

لكن لا الفقه في مؤلفاته ولا التشريع في تبويباته يتفق اتفاقا متطابقا على كافة الوسائل التي تشكل سبيلا لكسب الجنسية الطارئة[1]، ففي غالبية التشريعات يقع الاتفاق على الوسائل التالية: التجنس، الزواج المختلط، الولادة والإقامة فوق إقليم الدولة، التبني، اكتساب الجنسية بموجب معاهدة.

المطلب الثاني: فقد الجنسية

يقصد بفقد الجنسية تلك الحالة التي يكون فيها الشخص حاملا لجنسية دولة معينة ثم تزول عنه إما بإرادته وهذا ما يسمى الفقد الإرادي أو بدون إرادته ويسمى الفقد غير الإرادي.

الفرع الأول: الفقد الإرادي

يفقد الشخص جنسيته هنا بإرادته، ويتقرر ذلك في حالة ما إذا تبين انتفاء صلة الولاء بين الشخص والدولة التي كان يحمل جنسيتها، وصورة ذلك مثلا أن تكون للشخص عدة جنسيات ولو أصلية تثبت له وقت ولادته فيرغب في الاحتفاظ بإحداها فقط، فيصبح بإمكانه التنازل بإرادته عن باقي الجنسيات التي يحملها.

على أن الدول التي تعطي للشخص الحق في التنازل عن جنسيتها تشترط منه الحصول على موافقتها المسبقة بذلك.

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.138.

الفرع الثاني: الفقد غير الإرادي

هنا يفقد الشخص الجنسية التي يحملها بغير إرادته، ويتم ذلك بطريقتين: إما بتجريد الشخص من جنسيته، أو بسحبها منه.

أولا: التجريد من الجنسية

يعرف التجريد من الجنسية la déchéance بأنه جزاء توقعه الدولة على الوطني الذي يصدر منه ما ينيئ عن عدم ولائه أو عدم صلاحيته كي تعتبره من جماعتها الوطنية، وبالتالي فإن هذا السلوك غير المقبول والتي تلجأ إليه الدولة كلما تبين لها أن هذا الوطني غير مرغوب فيه كي يكون من رعاياها، تتكفل هي وحدها ببيان أسبابه، أو حالاته في قوانينها، ويحدث التجريد متى توافرت الشروط المحددة قانونا في كل دولة[1] على نحو ما سنرى في القانون الجزائري.

هذا، وتشريعات الدولة مختلفة من حيث مجال توقيعه فمنها من توقعه على الدخلاء فقط أي من اكتسب جنسيتها، ومنها من توقعه على الدخلاء والأصلاء، والتجريد يسمى في تشريعات بعض الدول العربية بالإسقاط.

---

[1] مخباط يعقوب عائشة، التجريد في قانون الجنسية الجزائرية –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011–2012، ص.30.

ثانيا: سحب الجنسية

سحب الجنسية هو إجراء إداري تقوم بمقتضاه الدولة بنزع جنسيتها عن الشخص الذي كان قد اكتسبها حديثا بأي وسيلة من وسائل اكتساب الجنسية خلال مدة معينة من اكتسابها، إذا اثبت أنه لا يستحق أن يحمل جنسيتها كأن يكون قد حصل عليها عن طريق الغش والخداع[1]، وعلى هذا النحو يقوم سحب الجنسية على مبدأ حق الدولة في تحديد وتنظيم جنسيتها كسبا وفقدا وهي تنفرد بوضع هذا التنظيم[2]، ولذلك فإن السلطة التقديرية فيه متروكة إلى إرادة الدولة وحدها وأساس ذلك حتى تستطيع حماية مجتمعها من دخول أو بقاء عناصر غير مرغوب فيها، وهذا الإجراء لا يشمل إلا الدخلاء أي من اكتسبوا الجنسية. إذا توفرت شروطه المنصوص عليها قانونا.

المطلب الثالث: استرداد الجنسية

استرداد الجنسية هو أن الشخص يكون حاملا لجنسية ما، ثم يفقدها، ويرغب لاحقا بعد فقده لها في استرجاعه لها.

وإذا كان المبدأ العام المعتمد في مختلف تشريعات الجنسية للدول هو اعتماد مبدأ جواز استرداد الشخص لجنسيته التي يكون قد فقدها لسبب ما، فإن الملاحظ هنا هو أن هناك دولا تقصر حق الاسترداد على الأصلاء وحدهم أي على الأشخاص الذين كانوا يحملون جنسيتها كجنسية أصلية

---

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص. 221.

[2] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص. 313.

قبل فقدهم لها، في حين أن هناك دولا أخرى توسع من مجال حق الاسترداد لتجعله يشمل كلا من الأصلاء والدخلاء.

هذا، ولتمكين الشخص من استرجاعه للجنسية التي يكون قد فقدها، فإن ذلك يبقى مقيدا بوجوب استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا أي كل دولة تضع في قانونها شروط الاسترداد[1].

المبحث الرابع: إثبات الجنسية والفصل في المنازعات المتعلقة بها

سنتطرق في هذا المبحث لمسألة إثبات الجنسية وكيفية فض المنازعات التي قد تطرأ بشأن الجنسية.

المطلب الأول: إثبات الجنسية

تثار مسألة إثبات الجنسية إما عندما يراد رفع دعوى أصلية بالجنسية، وإما عندما تثار مسألة الجنسية بصفة تبعية للتمتع بحق من الحقوق المترتبة على الجنسية أو للتخلص من التزام مترتب عليها.

الأصل هو أن إثبات الجنسية في الحالتين يخضع للقواعد العامة في الإثبات، فعلى المدعي إثبات ما يدعيه فعلى من يدعي أن له جنسية معينة أن يثبتها، وعلى من ينازع شخصا في جنسيته

[1] حبار محمد، مرجع سابق، ص.276.

أن يثبت ادعاءه[1]، والأصل هو أن إثبات الجنسية يجوز بكل طرق الإثبات غير أن كثيرا من الفقهاء، ومنهم نبواييه يرون أنه لا يجوز قول اليمين ولا الإقرار كدليلين في إثبات الجنسية.

هذا، ومن اليسير على الشخص أن يثبت إذا كان قد اكتسبها بطريق التجنس، أو بطريق الاختيار، إذ أنه يكون بيده في هاتين الحالتين دليل مادي هو المرسوم الصادر بتجنسه أو السند الرسمي المثبت لاختياره هذه الجنسية، وكذلك من اليسير على الشخص إثبات جنسيته الأصلية المبنية على رابطة الإقليم كما هي الحال في المولود من لأبوين مجهولين، إذ في هذه الحالة تكفي شهادة الميلاد لإثبات محل ميلاده وبالتالي جنسيته[2].

أما إثبات الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم فهو الذي يثير الصعوبة، نعم أن هناك قرائن تساعد على إثبات هذه الجنسية مثل شهادة الميلاد التي يثبت فيها النسب عادة، ومثل جواز السفر، أو شهادة القيد في القنصلية، أو شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، أو شهادة القيد في جداول الانتخابات. غير أن هذه كلها قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها[3].

وقد جرى القضاء في أكثر الدول، ومنها فرنسا، على الرجوع إلى فكرة الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية المبنية على رابطة الدم، والحالة الظاهرة تتكون من عناصر ثلاثة هي الاسم، والشهرة،

---

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص.600.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.429.

[3] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص.223 و224.

والمعاملة فمتى كان للشخص اسم معروف في دولة معينة، وعومل بين الناس والجهات الرسمية على أساس هذه الجنسية، توافرت لديه الحالة الظاهرة[1].

المطلب الثاني: منازعات الجنسية

اختلفت الدول بشأن ذلك، فالبعض يجعل هذه المسألة من اختصاص القضاء العادي كما هي الحال في فرنسا، والبعض الآخر يجعلها من اختصاص القضاء الإداري كما هي الحال بالنسبة لكل من ألمانيا ومصر[2].

المقرر لدى كل الدول هو أن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في كل دعوى قضائية تخص منازعة من منازعات الجنسية.

إذا صدر حكم في دعوى قضائية متعلقة بالجنسية، فإنه يخضع حينها لنفس طرق الطعن المقررة لباقي الأحكام القضائية الأخرى.

إذا أعطى المشرع في دولة ما الاختصاص القضائي لجهة قضائية معينة للفصل في دعوى الجنسية، فإنه يمنع على باقي جهات القضاء الأخرى فيها الفصل في مسألة تتعلق بالجنسية. وعليه، فإنه إذا أثيرت مسألة تخص الجنسية أمام باقي الجهات القضائية الأخرى كمسألة عارضة في إطار دعوى أصلية معروضة أمامها، فإنه يتعين على هذه الجهة القضائية التصريح بإرجاء الفصل في

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.436 و437.

[2] بلعيور عبد الكريم، مرجع سابق، ص.146.

الدعوى الأصلية المعروضة أمامها لحين الفصل في المنازعة المتعلقة بالجنسية من طرف الجهة القضائية المختصة أصلا بنظرها.

غير أن هناك استثناء يرد على هذا المبدأ العام بفرنسا، وهو استثناء يتعلق بالحالة التي تعرض فيها هذه المسألة بصفتها أمرا عارضا أمام محكمة الجنايات، فهنا نص المشرع الفرنسي في المادة 124 من قانون الجنسية الفرنسي على أن تكون محكمة مؤهلة قضائيا للفصل في القضية الجنائية المعروضة أمامها وكذا في مسألة الجنسية التي قد تثار بصفتها مسألة عارضة، وإن هذا الحكم القانوني الوارد بقانون الجنسية الفرنسي يجد تفسيره في الطابع الخاص للمحاكم الجنائية التي تحكمها قواعد إجرائية خاصة بها ولأن القضايا المعروضة أمامها لا تحتمل التأخير أو التأجيل للفصل فيها[1].

وبعد انتهائنا من تحليل أحكام النظرية العامة للجنسية، فإننا نتنقل في الفصل الموالي لتحليل أحكام الجنسية الجزائرية.

[1] حبار محمد، مرجع سابق، ص.278 و279.

الفصل الثاني: الجنسية الجزائرية

أول قانون متعلق بالجنسية أصدرته الجزائر هو القانون الصادر بموجب الأمر رقم 69/63 المؤرخ في 27 جوان 1963، وبعد إلغائه حل محله القانون الصادر بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970[1]، تم تعديله وتتميمه مرتين فقط المرة الأولى بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 والمرة الثانية بموجب الأمر رقم 01/26 المؤرخ في 17 فيفري 2026.

وإذا رجعنا لقانون الجنسية الجزائري لعام 1963، فإنه يعتبر في حقيقته قانونا ظرفيا، إذ اهتم هذا القانون بالتصدي لمسألتين هما:

تحديد من هو الجزائري، وبيان مصير طائفة كانت موجودة حينها بالجزائر نتيجة الاحتلال الفرنسي للجزائر تعرف بطائفة "فرنسي الجزائر"[2].

وأنه بعد تصدي قانون الجنسية لعام 1963 بتصديه لهذين الإشكالين وحله لهما، فإنه ظهرت الحاجة ملحة لوضع قانون جنسية جديد تجسد بإصدار مشرعنا للقانون رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 الذي عدلت بعض أحكامه وتمت تكملته.

---

[1] الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية ج.ر.ل 18-12-1970، ع105، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27-02-2005، ج.ر.ل 27-02-2005، ع15، والمعدل كذلك بالأمر رقم 01/26 المؤرخ في 2026/02/17، ج.ر.ل 18-02-2026، ع14.

[2] حبار محمد، مرجع سابق، ص.280.

وقبل تحليلنا للأحكام التي تضمنها قانون الجنسية الجزائري لعام 1970 المعدل والمتمم الساري المفعول حاليا بالجزائر، فإننا نرى من الضروري الإشارة هنا أن هذا القانون تضمن مبادئ أساسية ثلاثة يجب مراعاتها لها حين تطبيقنا لهذا القانون وهي مبادئ تتمثل فيما يلي:

المبدأ الأول: أنه أضفى على الأحكام الواردة بقانون الجنسية الجزائرية أثرا رجعيا وذلك متى تعلق الأمر بثبوت الجنسية الجزائرية للشخص كجنسية أصليه له م1/2 منه.

المبدأ الثاني: أنه قام بتوحيد سن الرشد المعمول به في كل من قانون الجنسية والقانون المدني م4 منه بتحديد بلوغ الشخص 19 سنة ميلادية كاملة، وذلك على خلاف قانون الجنسية الجزائري لعام 1963 الذي كان يحدد سن الرشد حينها ب 21 سنة.

المبدأ الثالث: أنه حدد المقصود بعبارة ‹‹الجزائر›› التي أوردها بمختلف مواده فجعلها تضم كلا من: مجموع التراب الوطني، والمياه الإقليمية، والسفن والطائرات الجزائرية أي التي تحمل العلم الجزائري م5 منه.

وبعد ذكر هذه المبادئ لقانون الجنسية سنتطرق لدراسة الأحكام المتعلقة بمسائل الجنسية الجزائرية.

المبحث الأول: أسس الجنسية الجزائرية

استنادا على قانون الجنسية رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المعدل والمتمم، فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن إطار النظرية العامة للجنسية سواء فيما يتعلق بكيفية ثبوت

الجنسية الجزائرية للشخص إذ حددها بهذا الخصوص بكل من الجنسية الجزائرية الأصلية والجنسية الجزائرية المكتسبة.

المطلب الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية

تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية بأساسين هما أساس الدم النسب وأساس الإقليم بالولادة.

الفرع الأول: ثبوت الجنسية الأصلية بالنسب

تنص المادة 06 من القانون رقم 86/70 على أنه: ‹‹يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية. ›› بمعنى تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم لكل طفل ولد من أب يحمل الجنسية الجزائرية لحظة ميلاد الطفل ولا يهم المكان الذي ولد عليه هذا الطفل وكذلك لا تهم جنسية الأب سواء كانت أصلية أو مكتسبة كذلك لا يهم إن كان الأب يحمل أكثر من جنسية. وكذلك لا تهم جنسية الأم إن كانت أجنبية فإن كان قانونها يمنح حق مد جنسيتها لأبنائها فيصبح الطفل الذي ولد من أب جزائري مزدوج الجنسية ومثال ذلك أن يولد طفل من أب جزائري وأم مصرية فهذا الطفل تثبت له جنسيتين أصليتين على أساس حق الدم منذ لحظة ميلاده جنسية جزائرية أصلية لأنه ولد من أب جزائري وجنسية مصرية أصلية لأنه ولد من أم مصرية.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فكل طفل ولد من أم تحمل الجنسية الجزائرية تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم. وكذلك لا يهم مكان ولادته ولا جنسية أمه إن كانت مكتسبة أو متعددة أو كانت الجزائرية متزوجة برجل عديم الجنسية، فهذا الطفل كذلك ممكن أن تثبت

له جنسيتان أصليتان منذ لحظة ميلاده جنسية جزائرية أصلية لأنه ولد من أم جزائرية وجنسية أصلية من ناحية الأب إن كان قانون هذا الأخير يمنحه الحق في الجنسية.

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم

تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم في حالتين حسب ما تنص عليه المادة 07 من القانون رقم 86/70 وهما:

أولا: حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

تفترض هذه الحالة أن يتم ولادة شخص على الإقليم الجزائري دون معرفة والديه، وهو ما يسمى باللقيط، وهنا يجب أن تشتمل الجهالة والدي الابن حتى تثبت له الجنسية الجزائرية، وإذا عرف أحد والدي الطفل فإن الجنسية لا تثبت له وفقا لهذا النص، كما يجب أن تكون ولادة الطفل على الإقليم الجزائري، إذ أن الولادة في الإقليم المذكور تعتبر قرينة لولادته من أب أو أم جزائرية، إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس بكافة الطرق، فإذا ثبت أن الطفل ولد في إقليم آخر ثم نقل إلى الإقليم الجزائري فإنه يترتب على ذلك عدم ثبوت الجنسية الجزائرية له.

وإذا ما ثبت أن هذا المولود ينتسب إلى أجنبي أو أجنبية ومنحه قانون جنسيتهما جنسية تلك الدولة وذلك خلال فترة قصوره فإنه سوف يعد وكأنه لم يكن جزائري منذ الولادة، ومبررات هذه الشروط واضحة تتمثل في الاستجابة لما يجيده القانون الدولي في منح جنسية لكل شخص، فعدم

الاغتداء بموقف القانون الأجنبي من جنسية المولود من أجنبي سوف يؤدي أحيانا إلى جعله عديم الجنسية[1].

ثانيا: حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول ومن أم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تسمح بإثبات جنسيتها

تتعلق هذه الحالة بالولد المولود بالجزائر من أم تم ذكر اسمها بشهادة ميلاده ودون أن تتضمن شهادة ميلاده بقية البيانات الجوهرية التي تسمح بالتأكد من هويتها[2] وبالتبعية من جنسيتها، فإن ثبت ذلك، فإنه تتقرر لهذا الولد الجنسية الجزائرية حماية له حتى لا يصبح عديم الجنسية.

المطلب الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية

اكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية يكون بوسيلتين هما: اكتساب الجنسية بالتجنس وبالزواج.

الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

المشرع الجزائري نص على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج في المادة 9 مكرر من قانون الجنسية، وهي تلك الحالة التي نكون فيها بصدد أجنبي قد يتحدد بالزوج أو بالزوجة يتزوج

---

[1] المادة 7 في فقرتها الثانية من القانون 86/70 السابق الذكر.

[2] المادة 7 فقرة أخيرة من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

بطرف جزائري، فهنا يعطي المشرع لهذا الزوج الأجنبي إمكانية اكتسابه للجنسية الجزائرية بالزواج بموجب مرسوم إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1-أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث 3 سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

2-الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين 2 على الأقل.

3-التمتع بحسن السيرة والسلوك.

4-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة. يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

5-صدور مرسوم يأذن لهذا الأجنبي باكتساب الجنسية الجزائرية.

فإذا توافرت في الزوج الأجنبي هذه الشروط، فإنه يصبح مكتسبا للجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ نشر مرسوم تجنسه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما أنه يبقى بإمكانه أن يطلب تغيير لقبه واسمه ليصبحا ضمن الألقاب والأسماء الجزائرية مع قيام موظف الحالة المدنية بالتأشير بذلك بسجلات الحالة المدنية بأمر يصدر لهذا الغرض من النيابة العامة[1].

[1] المادة 27 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس

المشرع الجزائري نص على اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس في المادة 10 وما بعدها من قانون الجنسية. وقبل التطرق للأحكام المتعلقة بالتجنس نعرف التجنس بأنه منحة رهينة بإرادة الدولة التي يطلب الشخص جمل جنسيتها ومعنى ذلك أن التجنس ليس حقا لطالب التجنس أي يجوز للدولة صاحبة الجنسية أن ترفض طلب التجنس المقدم إليها رغم توافر كل الشروط المتوفرة في طالب التجنس[1].

أولا: شروط التجنس

شروط التجنس عددها المشرع في المادة 10 من قانون الجنسية وأورد عليها استثناءات نص عليها في المادة 11 منه.

1-المبدأ العام: حدد المشرع الشروط العامة التي يتعين على طالب التجنس استيفاؤها في المادة 10 من قانون الجنسية وحددها بما يلي:

أ- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يتوفر في مدة الإقامة شرطين هما:

- أن تكون الإقامة مستمرة ومتصلة بدون انقطاع، وبالتالي لو أقام الأجنبي بالجزائر مدة 5 سنوات مثلا ثم غادر لفترة معينة، ليعود فيما بعد إلى الجزائر

[1] يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.183.

مستقرا بها لمدة سنتين 2 أخرى، فإن شرط مدة السبع سنوات للإقامة لا يعد متوفرا في هذه الحالة.

- الإقامة المطلوبة في التجنس هي تلك الإقامة المشروعة وفقا للتنظيمات السارية المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب في الجزائر، فلا يعتد بالإقامة غير المشروعة[1].

هذا، وتثبت الإقامة المشروعة بواسطة شهادة الإقامة رقم 04 تحدد الإقامة بالجزائر لمدة لا تقل عن 7 سنوات، يوم تقديم الطلب تستخرج من مصالح الأمن.

ب- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس:

لا يكفي أن يكون طالب التجنس قد استوفى مدة السبع سنوات إقامة بالجزائر وقت تقديم طلب التجنس، بل يجب أن يكون مقيما فيها كذلك وقت صدور المرسوم المانح للجنسية الجزائرية.

ج- أن يكون بالغا سن الرشد:

[1] أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص.197.

التجنس يتطلب تعبيرا عن إرادة المعني في رغبته في الحصول على الجنسية الجزائرية والتعبير الذي يعتد به القانون هو ذلك الصادر عن من بلغ سن الرشد. وسن الرشد المقصودة هنا هي سن الرشد المدني أي 19 سنة كاملة[1].

د- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف، وأنه من البديهي أن تحديد المقصود بعبارة ‹‹العقوبة المخلة بالشرف›› يتم تقديرها وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري.

هـ-أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته

والمقصود بوسائل العيش الكافية ليس بالضرورة الوسائل المادية، فقد تكون وسائل معنوية كالقدرات المهنية أو الشهادات العلمية أو الوسائل الأخرى التي تجعله غير عاطل عن العمل[2].

د- أن يكون سليم الجسد والعقل

هذا الشرط ضروري، ولم يذكر النص كيف تثبت سلامة الجسم أو العقل؟ هل تكفي في ذلك شهادة من أحد الأطباء أو يجب أن يعهد بالكشف على الطالب إلى لجنة طبية تعتمد لمثل هذا الكشف[3].

---

[1] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.17.

[2] بلعيور عبد الكريم، مرجع سابق، ص.98.

[3] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص.260.

ز-أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري

إثبات اندماجه في المجتمع الجزائري وذلك عن طريق معرفته العادات والتقاليد والمعتقدات السائدة في الجزائر، بيد أن المشرع الجزائري لم يتناول كيفية إثبات هذا الاندماج أو القرائن الدالة على ذلك، وهو ما يدفعنا إلى القول إن طالب التجنس يمكنه إثبات اندماجه في المجتمع الجزائري بكل الوسائل الممكنة والقرائن التأكد ذلك، ومن ذلك ارتباطه بالزواج من جزائري، أو معرفته لإحدى اللهجات المحلية مثلا[1].

ومن البديهي أنه حتى ولو توافرت في طالب التجنس هذه الشروط جميعها، فإنه لا يتقرر له الحق في حصوله على الجنسية الجزائرية لأنه يبقى بإمكان السلطة المختصة في الجزائر أن ترفض الاستجابة لطلب تجنسه بالجنسية الجزائرية[2].

2-الاستثناءات على المبدأ العام:

إذا كان المشرع الجزائري حدد الشروط التي يجب في طالب التجنس أن يستوفيها حين تقديمه لطلب التجنس بالجنسية الجزائرية والتي تشكل المبدأ العام، فإن ذلك لم يمنع مشرعنا من أن يورد استثناءات على هذا المبدأ العام أجاز فيها منح الجنسية الجزائرية

[1] جارد محمد، مرجع سابق، ص.130.

[2] حبار محمد، مرجع سابق، ص.288.

للأجنبي متى توافرت فيه إحدى الصورتين التاليين ورد النص عليهما في المادة 11 من قانون الجنسية وهما:

الصورة الأولى: يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 من قانون الجنسية.

الصورة الثانية: يمكن للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية.

هذا، وجاء كذلك من المادة 11 في فقرتها الثالثة على أنه إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الصورة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

ثانيا: السلطة المختصة بالفصل في طلبات التجنس بالجنسية الجزائرية

إذا استوفى طالب التجنس الشروط المتطلبة قانونا لاكتساب الجنسية الجزائرية وفق أحكام المادتين 10 و11 من قانون الجنسية فله أن يودع طلبه أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الطالب الذي يتولى إرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى وزارة العدل[1] فإذا تقرر منحه الجنسية الجزائرية، فإن ذلك يتم بإصدار مرسوم من رئيس الجمهورية بناء

[1] المادة 25 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر المعدلة بالقانون رقم 01/26 السابق الذكر.

على اقتراح صادر من وزير العدل حامل الأختام، والذي يتم نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإن تم ذلك، فإن هذا الشخص الأجنبي يعتبر جزائريا ابتداء من هذا التاريخ ويصبح متمتعا بكل الحقوق المرتبطة بصفته كجزائري إلا ما استثنى منها بنص خاص[1].

ثالثا: أثار التجنس

إذا تقرر منح الجنسية الجزائرية للشخص الذي تقدم بطلب اكتسابها فإنه يترتب على هذا الاكتساب نوعان من الآثار أثار فردية[2] وأخرى جماعية[3].

1-الأثار الفردية للتجنس:

تمنح الجنسية بصفتها مكتسبة بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن أن يتضمن مرسوم التجنس تغيير لقب واسم المعني، ليصبح متشابها مع الأسماء والألقاب الموجودة في الجزائر، وهذا بناء على طلب المعني والذي يختار لقبا واسما عند الاقتضاء.

ولا يد للمتجنس أن يقدم نسخة من مرسوم التجنس إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يصدر أمرا مكتوبا لضابط الحالة المدنية ليقوم بما يلي:

- التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس.

---

[1] المادتان 27 و29 من القانون نفسه.

[2] المادتان 12 و15 من القانون نفسه.

[3] المادة 17 من القانون نفسه.

– تغيير الأسماء والألقاب عند الاقتضاء، بمعنى في حالة تضمن مرسوم التجنس تغييرا للقب واسم المعني، وكذا تغيير لاسم ولقب الزوجة والأولاد. والهدف من تغيير الاسم واللقب هو تسهيل عملية الاندماج في المجتمع الجزائري للأجنبي المتجنس[1].

2- الأثار الجماعية:

يقصد بالآثار الجماعية للتجنس مدى تأثير تجنس الأب أو الأم على العائلة وانصراف أثره إليهم. فقد يكون المتجنس متزوجا وله أولاد، فهل يمتد تجنس الشخص لأفراد أسرته؟

أ- أثر التجنس على الأولاد:

إن أثر تجنس الوالد بالجنسية الجزائرية على الأولاد يبقى معلقا على حالتهم من الأهلية وقت تجنس والديهم، سواء الأب أو الأم[2]، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين الأولاد القصر للمتجنس وأولاده البالغين.

فيما يخص الأولاد القصر للمتجنس فإنهم يصبحون جزائريين كوالدهم بقوة القانون وهذا ما تنص عليه المادة 1/17 من قانون الجنسية بنصها على أنه: ‹‹يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.›› .

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية –دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة–، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010، ص.89 و90.

[2] إن تعبير الوالد في نص المادة 17 من قانون الجنسية لا ينصرف إلى الأب فقط، بل يشمل الأم أيضا، وبالرجوع إلى نص هذه المادة باللغة الفرنسية، فإنه يتبين بوضوح المعنى المقصود، حيث أورد المشرع الجزائري عبارة leur parent" التي تطلق على الأب والأم أيضا.

هذا، وإذا كان تجنس الأولاد القصر للشخص الذي اكتسب الجنسية بقوة القانون فالمشرع أعطى لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد[1].

أما فيما يخص الأبناء البالغين للمتجنس فلا يمتد إليهم تجنس والدهم، لأنهم قد بلغوا السن التي يعتد فيها بتعبيرهم عن إرادتهم بصفة مستقلة عن إرادة والدهم المتجنس، لأن التجنس، كما رأينا سابقا، هو عمل إرادي، فإذا ما أرادوا اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس فما عليهم إلا تقديم طلب بذلك للسلطة المختصة وزير العدل. متى توافرت فيهم الشروط القانونية المتطلبة لذلك المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية.

ب- أثر التجنس على زوج المتجنس:

بالنسبة لزوج المتجنس بالجنسية الجزائرية، فالمشرع لم يجعل للتجنس أي أثر على جنسيته، مما يعني أنه يبقى محتفظا بجنسيته احتراما لإرادته، بغض النظر عن وحدة جنسية الأسرة، فإذا رغب زوج المتجنس في التجنس بالجنسية الجزائرية، فما عليه إلا أن يقدم طلبا بذلك للسلطة المختصة طبقا للشروط التي أوجبها المشرع الجزائري على الأجانب لذلك في المادة 10 من قانون الجنسية[2].

---

[1] المادة 17 في فقرتها الثانية من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

[2] جارد محمد، مرجع سابق، ص.130.

المبحث الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية واستردادها

فقد الجنسية في التشريع الجزائري نوعان هما الفقد الإرادي عالجته المادة 18 و20 و21 من قانون الجنسية، والفقد غير الإرادي الذي يتم بطريقتين هما السحب م13 من ق.ج والتجريد م22 و22 مكرر و22 مكرر 1 وم23 وم24 من ق.ج.

هذا، والمشرع الجزائري كذلك منح الشخص الذي فقد جنسيته إمكانية استردادها م14.

بناء على هذه الخلفية سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

أتناول في المطلب الأول الفقد الإرادي وفي الثاني الفقد غير الإرادي وفي الثالث الاسترداد.

المطلب الأول: الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية

الشخص له الحق في فقد جنسيته الجزائرية بإرادته، والمشرع حدد الحالات التي يمكن فيها للجزائري أن يفقد بتوافرها جنسيته الجزائرية، كما بين كذلك تاريخ سريان الفقد؛ بالنسبة للشخص الذي فقد جنسيته وأثر فقدان الجنسية على الأولاد القصر.

الفرع الأول: حالات الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية

نص المشرع الجزائري على الحالات التي يمكن فيها للجزائري أن يفقد جنسيته بإرادته في المادة 18 من ق.ج، وهي أربع حالات على سبيل الحصر.

الحالة الأولى: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

الجزائري بفقد جنسيته الجزائرية في هذه الحالة إذا توفرت الشروط التالية:

أ- يجب أن يكون تجنس الجزائري بجنسية أجنبية عن طواعية واختيار، ومعنى ذلك أن يكون الشخص قد أعلن صراحة ودون ضغوط عليه بأنه قد تخلى عن الجنسية الجزائرية واكتساب جنسية جديدة.

ب- يجب أن يكون هذا التجنس قد وقع خارج الإقليم الجزائري أي في الخارج أما في حالة حصوله على جنسية أجنبية فوق الإقليم الجزائري فلا يعتد به لأنه فيه مساس بالسيادة الجزائرية، لأنه لا يعقل أن يتجنس الجزائري بجنسية أجنبية وهو موجود ومقيم في الجزائر.

ج- يجب أن يصدر مرسوم من الدولة الجزائرية تأذن فيه السلطة المختصة للشخص الذي تجنس بجنسية بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، لأن فقد الجنسية في هذه الحالة مبني حقيقة على إرادة الشخص من جهة وموافقة الدولة بالتخلي عن الجنسية الجزائرية من جهة أخرى، خاصة وأن بعض الأشخاص يتهربون من تأدية التزاماتهم نحو الدولة الجزائرية كالخدمة الوطنية ودفع الضرائب وغيرهما عن طريق التجنس بجنسية أجنبية وطلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وعليه فإن السلطة الجزائرية المختصة ليست ملزمة بالاستجابة إلى طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية.

د–يجب أيضا أن يكون الشخص الذي اكتسب جنسية أجنبية قد بلغ سن الرشد المحدد في قانون الجنسية ب 19 سنة كاملة.

الحالة الثانية: الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم كأن يكون ذلك بحكم ميلاده فوق إقليم دولة تبني جنسيتها الأصلية على رابطة الإقليم أو لانحداره من دم أب جزائري وأم أجنبية يؤسس قانون جنسيتها الأصلية على حق الدم دون تمييز بين الأب والأم فيكون هذا الشخص حاملا للجنسية الأصلية الجزائرية من ناحية الأب وحاملا أيضا للجنسية الأصلية من ناحية الأم وبالتالي يتمتع بجنسية أجنبية أصلية ومن ثمة يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية في حالة التخلي عنها[1].

لكن التمتع بالجنسية الأصلية الأجنبية ليست قاعدة مطلقة تئدي حتما وفي جميع الحالات إلى فقد الجنسية الجزائرية بل لكي يتحقق ذلك لابد من تحقق شروط جوهرية هي:

أ– يجب أن تكون الجنسية الأجنبية الأصلية ومن ثمة فإن الولد الذي يكتسب الجنسية الأجنبية عن طريق تجنس أبيه لا يطبق عليه هذا النص لأن جنسيته ليست أصلية بل مكتسبة.

ب– يجب أن يكون اكتساب الجنسية الأصلية اكتسابا صحيحا، وتستطيع الدولة أن تتأكد من المستندات التي يقدمها طالب التخلي عن جنسيته الجزائرية.

[1] بلعيور عبد الكريم، مرجع سابق، ص.115 و116.

ج- يجب أن تأذن السلطة المختصة بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وذلك بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

الحالة الثالثة: المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية إذا توفرت الشروط التالية:

أ- يجب أن يكون الزواج صحيحا.

ب- يجب أن تأذن السلطة المختصة للمرأة الجزائرية التي تزوجت بأجنبي بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ويصدر مرسوم يقضي بفقدها للجنسية الجزائرية.

الحالة الرابعة: الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 المؤشر بها أعلاه، ويتعلق الأمر هنا بالحالة التي يتعلق فيها الأمر بالقاصر الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بالتبعية لتجنس أحد أبويه بها ويتقدم لاحقا بطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال أجل السنتين لبلوغه سن الرشد المحدد ب 19 سنة أي ما بين سن 19 و21 سنة من عمره.

الفرع الثاني: أثار الفقدان الإرادي للجنسية الجزائرية

سنتكلم عن الأثار المترتبة عن الفقدان الإرادي للجنسية الجزائرية من حيث بدأ تاريخ سريان الفقد ومجال انصراف أثر الفقد.

أولا: تاريخ سريان الفقد

يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية:

1- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل[1].

ثانيا: مجال انصراف أثر الفقد

في حالة ما إذا تم قبول طلب المعني بالأمر المتضمن طلب تخليه الإرادي عن الجنسية الجزائرية، فإن أثر هذا الفقد لا يمتد إلى الأولاد القصر[2].

المطلب الثاني: الفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية

يتحقق الفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية بطريقتين هما: السحب، والتجريد من الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: سحب الجنسية الجزائرية

سحب الجنسية الجزائرية تنظمه المادة 13 من قانون الجنسية.

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

[2] المادة 21 من القانون نفسه.

وبناء على هذا سندرس أحكام السحب على ضوء هذه المادة المذكورة أعلاه.

أولا: تعريف السحب

سحب الجنسية هو إجراء تقوم بمقتضاه الدولة بنزع جنسيتها على الشخص الذي كان قد اكتسبها إذا ما ظهر منه ما يعدم رابط الولاء والانتماء الواجب قيامه بينه وبين الدولة، أو ظهر أنه لا يستحق أن يحمل الجنسية الجزائرية كأن يكون قد حصل عليها عن طريق الغش[1].

على هذا النحو يقوم سحب الجنسية على مبدأ حق الدولة في تحديد وتنظيم جنسيتها كسبا وفقدا وهي تنفرد بوضع هذا التنظيم. ولذلك يقتصر مجال السحب من حيث الأشخاص على دخلها دخولا طارئا لاحقا أي من دخل فيها بطريق التجنس أو الزواج[2].

ثانيا: حالات السحب

نص المشرع الجزائري على حالتين يتم فيهما سحب الجنسية، وجاء ذلك في المادة 13 من ق.ج.

الحالة الأولى: عدم توفر شروط اكتساب الجنسية

إذا تبين للدولة الجزائرية عدم توفر الشروط المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية سواء تعلق الأمر بالمادة 9 مكرر أو بالمادة 10، فإن المشرع أعطى الحق للسلطة المختصة أن تسحب الجنسية الجزائرية من الشخص المستفيد منها.

---

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص.221.

[2] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.313.

الحالة الثانية: الاستناد إلى بيانات مزورة في الحصول على شهادة التجنس

تنطلق هذه الصورة من مبدأ أن الغش يفسد كل شيء، فإذا ثبت أن البيانات التي استند اليها المكتسب للجنسية الجزائرية كانت مزورة أو غير صحيحة، فإن مؤدي ذلك وفقا للقواعد العامة بطلان شهادة اكتساب الجنسية واعتبارها كأن لم تكن[1] وبالتالي يتم سحب الجنسية الجزائرية عن هذا الشخص.

ثالثا: القواعد الإجرائية المتعلقة بسحب الجنسية الجزائرية

استنادا على نص المادة 13 من قانون الجنسية، يمكن سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم تجنسه في الجريدة الرسمية أنه لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون لاكتساب الجنسية الجزائرية، أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول عليها، فيظل المتجنس طوال سنتين من تاريخ نشر مرسوم تجنسه مهددا بسحب الجنسية الجزائرية منه إذا ما انكشف خلال هذين العامين أنه لم تكن تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة لاكتساب الجنسية الجزائرية، أو أنه استعمل وسائل الغش للحصول عليها.

هذا، ويتم سحب الجنسية الجزائرية بنفس الأشكال التي منح بها التجنس، أي بموجب مرسوم رئاسي عملا بمبدأ ‹‹توازي وتقابل الأشكال››[2]، وكذلك يجب أن يتم سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس استنادا لأحد السببين المحددين قانونا في المادة 13 من قانون الجنسية، كما هو مبين

---

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص.222.

[2] المادة 13 في فقرتها الثانية من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

أعلاه، في أجل أقصاه سنتين من تاريخ نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، وهو أجل سقوط وليس أجل تقادم، بمعنى أنه لا يمكن سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد بعد مرور هذا الأجل.

ومهما يكن من أمر، فقبل اتخاذ إجراء السحب ضد المستفيد، يجب إعلام المعني بالأمر بأنه عرضة لإجراء السحب وتمكينه من الدفاع عن نفسه، مع منحه أجل شهرين من تاريخ إعلامه القانوني بذلك لاستخدام هذا الحق حق الدفاع وإبداء دفوعه بتقديمه الوثائق والمستندات التي تتثبت صحة اكتسابه الجنسية الجزائرية، أو أنه لم يرتكب غشا للحصول عليها[1].

رابعا: أثار سحب الجنسية الجزائرية من المكتسب لها

لم ينص المشرع الجزائري على امتداد مفعول أو أثار السحب إلى جنسية أبناء وزوجة الشخص الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية، وبالتالي تبقى جنسية هؤلاء جميعا جزائرية، ويبدو أن المشرع الجزائري يهدف من وراء ذلك حماية الأبناء والزوجة من ظاهرة انعدام الجنسية وذلك في الحالات التي تسحب فيها الجنسية الجزائرية من المستفيد دون أن يكون متمتعا بجنسية دولة أخرى.

هذا، ويترتب على سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد أنه يصبح أجنبيا عن أفراد المجتمع الجزائري من تاريخ صدور مرسوم السحب من الناحية القانونية دون أن يمتد بأثر رجعي إلى الفترة التي تفصل بن تاريخ صدور مرسوم السحب والفترة التي كان فيها متمتعا بالجنسية الجزائرية ويترتب على ذلك أن جميع التصرفات التي يكون قد قام بها خلال هذه الفترة تعتبر صحيحة ولا يجوز

[1] جارد محمد، مرجع سابق، ص.150 و151.

الادعاء بإبطالها على أساس أنه سحبت منه الجنسية الجزائرية مادام الغير كان يتعامل معه على أساس الجنسية الجزائرية الظاهرية التي تخوله الصفة الوطنية[1].

* حالة خاصة لسحب الجنسية:

إذا كان الأصل أن سحب الجنسية الجزائرية يمس فقط الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بها كجنسية مكتسبة، فإن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة العامة وقرر سحب الجنسية الجزائرية الأصلية المبينة على أساس رابطة الإقليم وهو ما نصت عليه المادة 07 في فقرتها الثانية على أنه: ‹‹ غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما››.

الفرع الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية

النصوص القانونية الخاصة بالتجريد من الجنسية الجزائرية خصها المشرع الجزائري بالتعديل والتتميم عندما عدل وتمم قانون الجنسية بموجب القانون رقم 01/26 المؤرخ في 17 فبراير 2026، المادة 22 منه قام بتعديلها وتتميمها، كما تمم أحكام قانون الجنسية بمواد هي: 22 مكرر، 22 مكرر1، 22مكرر2.

[1] المادة 13 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

هذا، ومسألة التجريد من الجنسية الجزائرية تثير عدة إشكالات قانونية نتعرض لها تباعا فيما يلي:

أولا: تعريف التجريد من الجنسية الجزائرية

التجريد من الجنسية إجراء جوازي تمارسه الدولة ضد الشخص الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية، إما عن طريق التجنس أو بفضل الزواج وارتكب بعض الأفعال التي تتنافى مع الصفة الوطنية، يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية[1]، أما الجزائري الأصيل أي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أصبح تجريده ممكنا وفي حالات استثنائية بعد التعديل الأخير لقانون الجنسية بموجب القانون رقم 01/26 المذكور أعلاه.

ثانيا: حالات التجريد من الجنسية

فيما يخص حالات التجريد من الجنسية الجزائرية وبعد التعديل الأخير قانون رقم 01/26 لقانون الجنسية، أصبح من الضروري أن نفرق بين حالتين هما:

الحالة الأولى: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الذي اكتسب الجنسية بالتجنس أو الزواج

[1] جارد محمد، مرجع سابق، ص.154.

هذه الحالات نصت عليها المادة 22 من ق.ج هذه المادة عدلت بالقانون 01/26 في فقرتها الأولى كما يلي: ‹‹ كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1- إذا صدر ضده حكم قضائي من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة.

2- إذا صدر ضده حكم قضائي في الجزائر أو في الخارج من أجل جناية عقوبتها تساوي أو نزيد عن خمس 5 سنوات سجنا. ›› .

الحالة الثانية: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الجزائري الأصيل والمكتسب الجنسية

هذه الحالات نصت عليها المادة 22 مكرر من ق.ج هذه المادة جاء بها تعديل 01/26، يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة كل جزائري توجد ضده دلائل قوية ومتماسكة على قيامه وهو خارج التراب الوطن ولم يتوقف عن ذلك بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية، والأفعال الموجبة للتجريد في هذه الحالة هي كما يلي:

1- التصرف على بينة وبدون لبس على نحو من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بمصالح الجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها أو بوحدة الشعب أو برموز ثورة التحرير الوطني أو القيام علنية بنشاطات معادية للجزائر.

2-أبدى بقصد الإضرار بمصالح الجزائر، الولاء لدولة أخرى أو أعلن ذلك رسميا أو أظهر، بدون لبس، إصراره على نبذ الولاء للجزائر.

3-أدى خدمات لدولة أخرى أو قبل أموالا أو مزايا منها، بهدف الإضرار بمصالح الجزائر.

4-عمل لصالح قوات عسكرية أو أمنية أجنبية أو قدم مساعدة لها، إضرارا بمصالح الجزائر.

5-تعاون مع دولة أو كيان معاد للجزائر.

6-تولى قيادة جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، مهما كان شكلها أو تسميتها، أو نشط أو انخرط فيها أو قام بتمويلها أو بالدعاية لصالحها، بأي وسيلة كانت، إضرارا بمصالح الجزائر.

في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالجزائر، يمكن التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية، إذا كان الفاعل في حالة فرار خارج التراب الوطني.

هذا، ويمكن أيضا أن يجرد من الجنسية الجزائرية الأصلية، كل جزائري يحوز على جنسية أخرى مكتسبة واستعملها لضرب الجنسية الجزائرية الأصلية أو كان يحوز جنسية أخرى سواء كانت أصلية أو مكتسبة واستعملها للإضرار بالجزائر.

ويمكن التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الحالات المذكورة أعلاه من الحالة 1 إلى الحالة 5 بالجزائر.

ومهما يكن من أمر، فالشخص المعني يتم إنذاره بكافة الطرق القانونية، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وإذا تعذر ذلك، بالنشر في جريدتين 2 وطنيتين، إحداهما بلغة أجنبية.

ويمنح المعني بالإنذار المنصوص عليه في هذه المادة، أجلا لا يقل عن خمسة عشر 15 يوما ولا يزيد عن ستين 60 يوما للامتثال للإنذار[1].

وجدير بالذكر أن الجزائري الذي له جنسية جزائرية أصلية، مسألة تجريده من جنسيته الأصلية تعتبر إجراء استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا إذا توفرت الأسباب المذكورة أعلاه والمحددة على سبيل الحصر ووفقا للضمانات الواردة فيه.

ولا يمكن تجريده إلا إذا كان يحوز جنسية أخرى، ما عدا إذا قام بأفعال الخيانة والتخابر مع دولة أجنبية وحمل السلاح ضد الجزائر والمساس بوحدة الوطن والسلامة الترابية للجزائر والانتماء، بأي صفة كانت إلى الكيانات والتنظيمات الإرهابية وكل الأفعال التي تستهدف أمن الدولة واستقرارها[2].

ثالثا: الشرطان المتطلبان لإعمال التجريد من الجنسية الجزائرية

تطلب المشرع الجزائري في المادة 22 ق.ج في الفقرتين الأخيرتين منها لإعمال التجريد من الجنسية الجزائرية وجوب مراعاة أجلين:

---

[1] المادة 22 مكرر من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

[2] المادة 22 مكرر 1 من القانون نفسه.

أولهما: أن يكون الفعل الموجب للتجريد من الجنسية الجزائرية قد صدر من الشخص المتجنس خلال أجل عشر 10 سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية الجزائرية.

وثانيهما: أن يتم اتخاذ إجراء تجريد المتجنس من الجنسية الجزائرية خلال أجل أقصاه خمس 5 سنوات من تاريخ ارتكابه للفعل الموجب للتجريد.

وإنَّ كلا الأجلين يندرجان ضمن الآجال الكاملة، ومعنى ذلك أنه إذا مرت 10 سنوات ويوم واحد على تاريخ ارتكاب المتجنس للفعل الموجب لتجريده من الجنسية الجزائرية وإذا مرت مدة 5 سنوات ويوم واحد على ارتكاب المعني بالأمر للفعل الموجب لتجريده من الجنسية الجزائرية ولم تقم السلطة المختصة باتخاذها لإجراءات تجريده من الجنسية الجزائرية، علما أن الأجل الأقصى المتطلب قانونا لإمكان تجريد المتجنس من الجنسية الجزائرية لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات 15 سنة من تاريخ تجنسه بالجنسية الجزائرية[1].

رابعا: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية

بينتها المادة 23 ق.ج هذه المادة تم تعديلها وتتمتها بالقانون رقم 01/26 ونصها كما يلي: ‹‹ لا يتم التجريد من الجنسية الجزائرية إلا بعد إخطار المعني وتمكينه من تقديم ملاحظاته المكتوبة،

[1] حبار محمد، مرجع سابق، ص.279.

بكل الطرق القانونية، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية ومنحه لذلك أجل ثلاثين 30 يوما يسري من تاريخ انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليه في المادة 22 مكرر من هذا القانون.

إذا تعذر الاتصال بالشخص المعني بالوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم إعلامه عن طريق النشر في جريدتين 2 وطنيتين تكون إحداهما بلغة أجنبية.

يتم التجريد من الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي. ››

يستخلص من نص هذه المادة أن التجريد من الجنسية الجزائرية، يجب أن يتم وفق الشكل المحدد لمنح الجنسية الجزائرية للمتجنس بها، أي أنه يتم اجراؤه بمرسوم رئاسي.

هذا، والمشرع يعطي المتجنس المعني بالتجريد أجلا أقصاه ثلاثين 30 يوما يسري من تاريخ انتهاء مدة الإنذار[1]. وتنشأ لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة خاصة تكلف بدراسة ملفات التجريد من الجنسية الجزائرية والبت فيها[2] من جهة أخرى، يجب نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث إثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر[3].

خامسا: أثار التجريد من الجنسية الجزائرية

تنص المادة 24 من ق.ج على أنه: ‹‹لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر، غير أنه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم. ›› يستخلص

---

[1] فيما يخص الإنذار راجع ما تقدم من الدراسة.

[2] المادة 22 مكرر 2 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر هذه المادة جاء بها تعديل 01/26.

[3] المادة 29 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر هذه المادة عدلت وتممت بالقانون رقم 01/26.

من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة في الفقرة الأولى ثم جاء باستثناء في الفقرة الثانية بالنسبة إلى مسألة مدى تأثير التجريد من عدمه على جنسية أفراد العائلة. أما القاعدة العامة فهي عدم امتداد أثر التجريد إلى كل من زوجة المعني بالأمر وأبنائه القصر، وذلك على أساس أن التجريد من الجنسية يعتبر عقوبة شخصية وهذه الأخيرة قاصرة على الشخص المذنب الذي قام بأفعال أدت إلى تجريده من الجنسية الجزائرية.

أما الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية فقد أجاز فيه المشرع الجزائري امتداد أثر التجريد إلى الأبناء القصر في حالة واحدة فقط وهي الحالة التي يشمل فيها التجريد الأب والأم من الجنسية الجزائرية وهي حالة نادرة الوقوع[1].

المطلب الثالث: استرداد الجنسية الجزائرية

تتفق معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري على إمكانية استرداد من فقد جنسيته الجزائرية لأي سبب من الأسباب السابق لنا دراستها أعلاه، فيما لو عبر عن رغبته في ذلك صراحة.

ويقصد باسترداد الجنسية إمكانية رجوع الفرد الذي فقد جنسيته الأصلية إليها والدخول فيها مرة أخرى[2]، وهذا يعني أن الاسترداد يفترض بداهة أن يكون الفرد متمتع بجنسية معينة ثم يفقدها لأي سبب من الأسباب ثم يرغب في الرجوع إليها مرة أخرى. والمشرع الجزائري نص على استرداد الجنسية في المادة 14 من ق.ج على أنه: ‹‹ يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل

---

[1] بلعيور عبد الكريم، مرجع سابق، ص.126.

[2] سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص -الجنسية-، الدار الجامعية، لبنان، 1997، ص.659.

شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر››.

الفرع الأول: شروط استرداد الجنسية الجزائرية

على ضوء المادة 14 من ق.ج المذكورة أعلاه، يتضح أنه لتمكين الشخص من استرداد جنسيته يجب توفر مجموعة من الشروط هي:

1- أن يكون طالب الاسترداد جزائريا أصيلا، إي يتمتع بالجنسية الأصلية وفقا لأحكام المادتين 6 و7 من ق.ج، وذلك قبل فقده الجنسية الجزائرية لأي سبب من أسباب الفقد الإرادي لها، الواردة في نص المادة 18 من ق.ج.

2- أن يكون طالب الاسترداد مقيما في الجزائر بصفة معتادة ومنتظمة لمدة لا تقل عن 18 شهرا السابقة على تاريخ تقديم طلب الاسترداد طلبا إلى وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية، مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك[1].

الفرع الثاني: إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية

إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية هي نفسها إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها ونصت عليها المادة 25 من ق.ج المعدلة بالقانون 01/26 على أنه: ‹‹ ترفع طلبات اكتساب

[1] جارد محمد، مرجع سابق، ص.162.

الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.

تودع هذه الطلبات أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الطالب الذي يتولى إرسالها، عبر الطريق الإلكتروني إلى وزارة العدل. ››

من خلال نص هذه المادة 25 من ق.ج، نلاحظ أنه يجب أن يودع طلب استرداد الجنسية أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة طالب الاسترداد الذي يتولى إرسالها إلى وزير العدل عبر الطريق الالكتروني.

هذا، ويكون الطلب مكتوبا وموقع عليه من طرف المعني أو وكيله الشرعي وترفق بالطلب جميع المستندات المثبتة لاستفاء الشروط القانونية، وعلى الخصوص تلك المتعلقة بالنسب والإقامة، من عقود وشهادات ميلاد أو بطاقات إقامة[1].

الفرع الثالث: أثار استرداد الجنسية الجزائرية

يترتب على استرداد الجنسية الجزائرية أن يصبح الشخص المسترد لها جزائريا من تاريخ نشر مرسوم الاسترداد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2]، ما يمكنه من

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص.109.

[2] المادة 15 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

التمتع بجميع الحقوق المرتبطة بالصفة الجزائرية من هذا التاريخ، وفي مقابل ذلك يلتزم بالإلتزامات المفروضة بموجب هذه الصفة.

هذا، ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى الآثار الجماعية المترتبة عن استرداد المعني الجنسية الجزائرية، سواء بالنسبة لزوج المعني أو أولاده القصر الذين ولدوا خلال الفترة الممتدة ما بين فقد والدهم للجنسية الجزائرية الأصلية وطلب استردادها ذلك أن هؤلاء القصر أجانب وأن الاسترداد قاصر على الوطنيين الأصليين.

غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا بشأن استرداد الجنسية الجزائرية، حيث ينبغي على المشرع الجزائري أن يحسم هذه المسألة صراحة، وهي المتعلقة بطبيعة الجنسية المستردة، فهل تعتبر جنسية أصلية أو مكتسبة؟ لأن هناك أثار بالغة الأهمية سوف تترتب على ذلك، فلو افترضنا أن الشخص الذي استرد الجنسية الجزائرية بعد فقدها أراد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فإن تحديد طبيعة الجنسية المستردة، أصلية أو مكتسبة، سيكون له أثر بالغ على التمتع بهذا الحق، فلو سلمنا بأن الجنسية المستردة هي جنسية أصلية، فإنه طبقا لنص المادة 1/87 من الدستور الجزائري، فإن هذا الشخص يمكنه الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. أما إذا اعتبرنا أن الجنسية المستردة أنها جنسية مكتسبة، فإنه سوف يحرم من الترشح لهذا المنصب.

هذا، ويذهب غالبية الفقه الجزائري إلى أن الجنسية المستردة هي جنسية مكتسبة[1].

[1] جارد محمد، مرجع سابق، ص. 163 و164.

المبحث الثالث: إثبات الجنسية الجزائرية وفض المنازعات المتعلقة بها

نتناول هنا مسألتين هما: كيفية إثبات الجنسية الجزائرية، والقواعد المتعلقة بالمنازعات التي قد تثار بشأنها. ونتناول بالتحليل كلا من هاتين المسألتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول: إثبات الجنسية الجزائرية

يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية الجزائرية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل الجنسية الجزائرية[1]، أما محل الإثبات في الجنسية فيتمثل في التمتع أو عدم التمتع بها، وعموما فإن أراد الشخص إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية وجب عليه إثبات الشروط التي يجب توافرها ليكتسب الشخص الجنسية الجزائرية، فمتى لم تكن له الجنسية الجزائرية أصلا فيتعين عليه إثبات تخلف أحد شروط اكتسابها، أما إذا كان قد اكتسبها ثم فقدها فيجب عليه إثبات حالة من حالات الفقد.

الفرع الأول: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية

نميز هنا بين ما إذا كان المطلوب إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

أولا: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية

تختلف أدوات الإثبات بحسب ما إذا كانت الجنسية الجزائرية الأصلية المطلوبة الإثبات تقوم على أساس المادة السادسة أي حق الدم أو تستمد إلى المادة السابعة أي حق الإقليم.

1- إثبات الجنسية الأصلية بالنسب

بالرجوع إلى نص المادة 32 من ق.ج يتبين لنا أن الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب تثبت بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية، وتثبت الجنسية الجزائرية في هذه الحالة بشهادة يسلمها وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك[1]. والسلطة المؤهلة لذلك هي المحاكم أين يتحصل الشخص على الجنسية بعد تقديمه طلبه للقاضي الذي يتولى تسليمها له تبعا لمدى توافر الوثائق التي يتطلبها حصوله عليها.

هذا، وبالرجوع للمنشور الوزاري رقم 1 لسنة 1997 الصادر عن وزارة العدل نميز بين ما إذا كان النسب إلى الأب الجزائري أم الأم الجزائرية، حيث يتم استخراج شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية بتكوين ملف إداري وفقا للحالات التالية:

أ- حالة نسب الولد إلى الأب الجزائري:

نميز هنا بين ثلاث حالات:

---

[1] المادة 34 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

الحالة 1: حالة الولد المولود من أب جزائري ذو جنسية أصلية

وتسلم له شهادة الجنسية الجزائرية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده نسخة كاملة.
- شهادة ميلاد الأب، صادرة من مكان ميلاده نسخة كاملة.
- شهادة ميلاد الجد.

الحالة 2: حالة الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية

وتسلم له شهادة الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

الحالة 3: حالة من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية

وتسلم له شهادة الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأب.
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

ب- حالة نسب الولد إلى الأم الجزائرية ونميز هنا أيضا بين ثلاث حالات:

الحالة 1: حالة الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية

وتسلم له شهادة الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية للأم، أو الوثائق الثبوتية لذلك، وهي: شهادة ميلادها، شهادة ميلاد أبيها، شهادة ميلاد جدها.

الحالة 2: حالة الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية

وتسلم له شهادة الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

الحالة 3: من أثبت القضاء لأمه الجنسية الجزائرية الأصلية

وتسلم له شهادة الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأم.
- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

ومهما يكن من أمر، ففي الواقع تظهر صعوبات تصادف المواطن في سبيل الحصول على شهادة جنسية لعدم تمكنه من تقديم شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية.

ومن أجل تفادي هذه الإشكاليات صدرت تعليمة وزارية تحت رقم 32/95 بتاريخ 1995/9/8 تضمنت ما يلي[1]:

* حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد: إرفاق ملف طالب الجنسية بشهادة وفاة الأب على أن تتضمن هذه الأخيرة تاريخ ومكان الولادة ونفس الوضع بالنسبة لعدم وجود شهادة ميلاد الجد.
* حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط: في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية، يرفق طالب الجنسية ملفه ‹‹عقد لفيف››[2] للجد شرطه أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وتكون الكلمة للمحكمة إن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد.
* تسليم شهادة الجنسية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة

حددت عناصرها الفقرة الثالثة من المادة 32 من ق.ج بقولها: ‹‹ وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني

---

[1] محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، ط1، الجزائر،2005، ص.51 و52.

[2] عقد اللفيف هو عبارة عن مستند يتم إصداره بشكل رسمي من خلال موثق معتمد، أو من خلال قاض في بعض المسائل، تكون مهمته تحقيق بيانات شخصية لشخص ما.

وتتعلق البيانات الخاصة بعقد اللفيف أساسا بإثبات نسب الشخص، أو ميلاده، أو وفاة والده، أو جده، وهي بيانات تكون مطلوبة في حال عدم تسجيلها في سجلات الحالة المدنية، ويتم التأكيد على تلك البيانات وتوثيقها من خلال احضار شاهدين كبار السن يقومان بالإدلاء بشهادتهم حول بيانات الشخص المعني ليتم توثيقها وإصدار عقد لفيف موثق ومسجل.

بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد. ››

إن الحالة الظاهرة هي وسيلة للإثبات مقررة أصلا في القانون الخاص تقوم على فكرة التقادم وإقرار الوضع الظاهر في القانون المدني في مجال الحقوق، ومؤداها أن الحائز أو واضع اليد على مال معين يعد ملكا له إلى أن يثبت العكس، اقتبس قانون الجنسية هذه الطريقة وجعل منها قرينة على ثبوت الجنسية الوطنية لمن توافرت فيه شروطها. ونص عليها قانون الجنسية الجزائري في المادة 3/32 منه، وطبقا لهذه المادة تنجم الحالة الظاهرة عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تفيد الجنسية الظاهرة للشخص وهي تتكون من ثلاث عناصر هي: الاسم والشهرة والمعاملة، من يحمل اسما يدل على انتمائه إلى دولة معينة[1]، واشتهر في محيطه الاجتماعي على انتمائه إلى تلك الدولة وعومل من قبل السلطات العمومية لتلك الدولة ومن قبل الأفراد على أنه ينتمي إليها.

توافرت لديه عناصر الحالة الظاهرة[2] مجتمعة عدّ ذلك قرينة على ثبوت جنسيته الوطنية[3].

---

[1] المهم في الاسم هو الاسم العائلي أو اللقب الذي يفيد الانتماء إلى شعب دولة معينة أما الاسم الشخصي مثل محمد ويوسف فقيمته في تأكيد الحالة الظاهرة غير معتبرة.

[2] هنا تظهر أهمية الوثائق الإدارية في إثبات الشهرة والمعاملة بقيام الحالة الظاهرة، مع أن هذه الوثائق لم تعد أصلا لإثبات الجنسية.

[3] إن الحالة الظاهرة بهذه المثابة في رأي بعض الفقهاء مجرد وسيلة لنقل عبء الإثبات على عاتق الخصم، ينظر أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.908.

والحالة الظاهرة بهذه المثابة تقترب من الجنسية الفعلية من حيث كونهما لا تعدان في ذاتهما وسيلتين لثبوت الجنسية القانونية، لأن هذه الأخيرة صفة في الشخص بتوافر الأسباب والعناصر القانونية لها فيه بغض النظر عن مسلكه وشهرته[1]، وقد تنبهت القوانين التي جعلت الحالة الظاهرة قرينة قانونية باشتراط توافر العناصر الثلاثة المذكورة ليس في من كانت جنسيته محل نزاع فحسب، بل في والديه أيضا[2].

2-إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس حق الإقليم:

على ضوء المادة 07 من ق.ج.ج هناك حالتين للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية استنادا إلى حق الإقليم، وبحسب الحالة تختلف الوسيلة الثبوتية على النحو التالي:

* الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين م1/7 ويتم إثبات الجنسية هنا بشهادة ميلاد المعني فقط[3].

* الأولاد المولدون في الجزائر من أم مسماة فقط الأطفال المسعفين م2/7.

= ويرى آخرون أنها لا تختلف عن الوسائل الأخرى في الاثبات، فهي قرينة قانونية بسيطة لأنها ليست دليلا قاطعا وجاهزا مسبقا لإثبات الجنسية، وإنما يحب توافر شروط معينة فيها تحققها تقوم بدورها في الإثبات مالم يثبت الخصم الذي ينازع فيها العكس. ينظر هامش ص. 617 للطيب زروتي، مرجع سابق.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.911.

[2] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص.616 و617.

[3] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.30.

بالرجوع إلى نص المادة 5/32 ق.ج.ج نجده ينص على أن إثبات الجنسية في هذه الحالة يتم بتقديم شهادة ميلاد المعني وشهادة أخرى تسلمها الهيئات المختصة. وقد بين المنشور الوزاري السالف الذكر أن هذه الشهادة تسلم من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني.

ثانيا: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة

إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة أسهل إذا ما قورن بإثبات الجنسية الأصلية.

1-إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج المادة 9 مكرر ق.ج

وفقا للمادة 1/33 من ق.ج.ج التي تنص على أنه: ‹‹يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم. ›› فإن من يدعي اكتسابه للجنسية الجزائرية بزواجه من جزائري فإن عليه تقديم المرسوم الذي بناء عليه اكتسبها، وشهادة ميلاد المعني.

2-إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس

يتم بتقديم نسخة من مرسوم اكتساب المعني للجنسية الجزائرية وشهادة ميلاد المعني[1].

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص.137.

3-إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق الاسترداد

حسب المادة 33 من ق.ج.ج السابقة الذكر، فإن إثبات اكتساب الجنسية يتم عن طريق نظير المرسوم المتضمن اكتساب الشخص المعني الجنسية الجزائرية.

4-إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدة

استنادا على المادة 2/33 ق.ج.ج فإن من اكتسب الجنسية الجزائرية عليه أن يتبع طرق الإثبات المبينة في المعاهدة. وبالتالي عليه التقيد بها دون اللجوء لطرق أخرى[1].

الفرع الثاني: إثبات فقدان الجنسية والتجريد منها وسحبها

نتناول هنا إثبات فقدان الجنسية، ثم إثبات التجريد منها، وأخيرا إثبات سحبها.

أولا: إثبات فقدان الجنسية الجزائرية

يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم.

[1] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.31.

وعندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية[1].

ثانيا: إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية

يثبت التجريد من الجنسية بنظير المرسوم حسب ما جاء في المادة 35 في فقرتها الثالثة من قانون الجنسية.

ثالثا: إثبات سحب الجنسية الجزائرية

يتم سحب الجنسية الجزائرية بمرسوم[2].

هذا، ولقد تضمنت المادة 36 من ق.ج.ج أنه في جميع الحالات يتم إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة أو عدم التمتع بها بتقديم نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي الذي بت في منازعة الجنسية. وفي مثل هذه الحالات يكفي الشخص أن يقدم ملفا يتضمن شهادة ميلاده ونسخة تنفيذية عن الحكم القضائي.

---

[1] المادة 35 في فقرتها 1 و2 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

[2] المادة 2/13 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

المطلب الثاني: منازعات الجنسية

نص قانون الجنسية الجزائري على القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعات التي تنشأ بسبب الدعاوى التي ترفع من المعني بالأمر أو من الغير بغية إثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

جدير بالذكر أن نورد نص المادة 30 من القانون رقم 86/70 التي تنص على أن: ‹‹ تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية.››، وكان المعمول به آنذاك، وطبقا لقانون الإجراءات المدنية في المادة 231 بأن الطعن بالإلغاء في القرارات المركزية قرار وزير العدل يرفع وجوبا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مجلس الدولة بعد صدور القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المنظم لمجلس الدولة ليصدر قرارا ابتدائيا نهائيا في هذا الشأن.

وكانت منازعات الإلغاء توجه ضد المراسيم الرئاسية المتضمنة منح الجنسية أو سحبها أو استردادها أو فقدانها أو تجريد الشخص منها، وإما أن توجه ضد القرارات الصادرة عن وزير العدل بشأن الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية أو التنازل عنها واستردادها.

غير أنه بعد صدور الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 ألغى المشرع الجزائري المادة 30، ولم يفهم ما إذا كان هذا الإلغاء يعني استبعاد المشرع الجزائري لطرح أي منازعة إدارية

في مادة الجنسية؟ أم أن المشرع ارتأى الاكتفاء بالقواعد العامة للمنازعة الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

في الحقيقة تعد الإجابة على هذا السؤال صعبة بالذات مع افتقاد الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري أو القضاء العادي[1].

الدراسة في هذا الجزء ستتمحور على المنازعات الخاصة بالجنسية التي يؤول الاختصاص بشأنها إلى القضاء العادي على نحو ما تناولته المواد من 37 إلى 40 من ق.ج.ج.

الفرع الأول: منازعة الجنسية وأطرافها وتحديد المحكمة المختصة

سنتطرق في هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولا: موضوع منازعة الجنسية وطرق إثارتها

موضوع دعاوى الجنسية الهدف منه استصدار حكم قضائي بتمتع شخص ما بالجنسية الجزائرية أو استصدار حكم بعد تمتعه بتلك الجنسية[2].

استنادا على المادتين 37 و38 من ق.ج.ج يتبين أن هناك طريقتين لإثارة منازعة الجنسية أمام القضاء الجزائري وهما:

---

[1] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.32 و33.

[2] المادة 38 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

أ- الدعوى الأصلية:

تعرف دعوى الجنسية الأصلية بأنها: الدعوى التي يختصم فيها الفرد والدولة بصفة أصلية ومستقلة، ويطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها، وهذا ما جاء في نص المادة 38 ق.ج.ج: ‹‹ لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي ››.

ب-الدفع في دعوى أخرى الدعوى الفرعية:

هي تلك الدعوى التي ترفع أمام القضاء، ويكون بصدد النظر في دعوى أخرى أصلية قد تتعلق بالأحوال الشخصية أو المالية أو تتعلق بمسألة ممارسة حق من الحقوق العامة أو الخاصة ويكون الفصل في الدعوى المرفوعة كدعوى أصلية متوقفا على تمتع أحد الأفراد المتنازعين بالجنسية أو عدم تمتعه بها، بحيث أن الدعوى المرفوع في شأنها النزاع أمام المحكمة المختصة كأن تكون مثلا محكمة جنائية، لا يمكنها الفصل والبت فيها بصفة نهائية من حيث الموضوع إلا بعد تقرير ثبوت الجنسية كمسألة أولية أو نفيها[1].

هذا، والدعوى الفرعية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 ق.ج ‹‹ عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا. التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع››.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.877.

ثانيا: أطراف منازعة الجنسية

النيابة العامة طرفا أصليا في كل منازعات الجنسية، حيث نصت المادة 2/37 من ق.ج.ج على أنه ‹‹... وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون››، ويقصد بالطرف الأصلي أن تكون النيابة العامة مدعية أو مدعى عليها.

ويكون الطرف الثاني في منازعة الجنسية الفرد المتنازع في جنسيته سواء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه، مع ملاحظة أن النيابة العامة هي الوحيدة التي يمكن أن يكون طرفا مدعيا في منازعات الجنسية بحسب ما ورد في المادة 2/38 من قانون الجنسية.

كما نصت المادة 1/38 ق.ج.ج بأنه لا يجب على الشخص في الحالة التي يرفع فيها دعوى قضائية ضد النيابة العامة أن يضر بحق تدخل الغير، والغير هو كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في دعوى الجنسية، ولكنه لا يمكن أن يكون طرفا أصليا في المنازعة لأنه يفترض فيه في هذه الحالة أن يكون طرفا مدعيا، وهي الإمكانية غير متاحة لأن المشرع جعل من النيابة العامة دون غيرها صاحبة هذه الصفة[1] بحسب المادة 2/38 من قانون الجنسية.

[1] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.34 و35.

ثالثا: الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية

منازعة الجنسية يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا.

أ- الاختصاص القضائي النوعي في منازعات الجنسية

تنص المادة 1/37 من ق.ج.ج على ما يلي: ‹‹ تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية. ›› والمقصود بالمحاكم المذكورة في المادة هذه بأنها المحكمة الابتدائية على مستوى القضاء العادي.

هذا، وبما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لدعاوى الجنسية وتحديد القسم المختص بنظرها، ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تجعل من القسم المدني هو القسم العام مثلما نصت على ذلك المادة 5/32.

ب-الاختصاص القضائي المحلي في منازعات الجنسية

المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الجنسية المحاكم المختصة محليا بالنظر في منازعات الجنسية، وأمام هذا الوضع يرى بعض الفقهاء بأنه لا مفر من اللجوء إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال الاختصاص المحلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] بلعيور عبد الكريم، مرجع سابق، ص.149.

وعليه يجب تطبيق المبدأ العام الوارد في المادة 37 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه: ‹‹ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار.››

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالخصومة في منازعات الجنسية والأحكام الصادرة بشأنها

في الحالة التي تكون فيها دعوى الجنسية مرفوعة ضد النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تلتزم بتبليغ نسخة من العريضة إلى وزير العدل[1].

هذا، ويجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية تكون قابلة للاستئناف[3].

هذا، وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة العدل، وتلتزم المحاكم بهذا التفسير[4].

---

[1] المادة 2/39 من القانون رقم 86/70 السابق الذكر.

[2] المادة 1/39 من القانون نفسه.

[3] المادة 4/37 من القانون نفسه.

[4] المادة 5/37 من القانون نفسه.

بالإضافة إلى هذا فالأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية تنشر بإحدى الجرائد اليومية الوطنية وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة[1].

[1] المادة 40 من القانون نفسه.

الفصل الثالث: مركز الأجانب بالجزائر

وضع المشرع الجزائري أحكام تشريعية تعرضت لكل المسائل المتعلقة بالأجنبي منذ لحظة دخوله الإقليم الجزائري وأثناء إقامته به، وكذا المهن أوجه النشاط المختلفة التي يمكنه ممارستها حين إقامته بالجزائر فضلا عن بيانها الأحكام القانونية التي يبقى الأجنبي ملزما بمراعاته لها حين مغادرته التراب الوطني.

هذا، وآخر قانون أصدره المشرع الجزائري لحكم مركز الأجنبي بالجزائر هو القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008[1].

وهو قانون عالج كل الأحكام القانونية التي تحكم وضع الأجنبي خلال هذه المراحل كلها والتي سنركز عليها في إطار الدراسة.

هذا، والمقصود بالأجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية[2]. فالفرق بين الوطني والأجنبي يظهر من خلال رابطة الجنسية فإذا كانت هذه الرابطة موجودة بين الشخص والدولة كان هذا الشخص وطنيا أما إذا لم تكن هذه الرابطة موجودة بين الشخص والدولة كان هذا الشخص أجنبي[3].

---

[1] ج.ر.ل 02-07-2008، ع36.

[2] المادة 3 من القانون رقم 11/08 تنص على أن: ‹‹يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يجمل أية جنسية››

[3] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص.322.

المبحث الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجنبي بالتراب الجزائري

سنتطرق لهذه الأحكام القانونية على ضوء القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بدخول الأجنبي التراب الجزائري

اعتمادا على القانون المذكور أعلاه نستخلص أن المشرع الجزائري حدد فيه الشروط التي تحكم دخول الأجنبي التراب الجزائري وحصرها بما يلي:

1-أنه يجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء[1]، أو لوثيقة سفر سارية المفعول .

ويتطلب المشرع الجزائري في جواز السفر الخاص بهذا الأجنبي أن يتضمن بيانا بالهوية الكاملة لصاحبه وأن يكون حاملا لصورته ولإمضائه وختم السلطة التي سلمته له إضافة لبيانه لمدة صلاحيته، وهي بيانات يجب توافرها أيضا كما سبق لنا بيان ذلك في كل شخص يحوز وثيقة سفر تحل قانونا محل جواز السفر والتي يتم تسليمها عادة لأشخاص لا يتمتعون بحماية سلطات دولتهم الأصلية كما هي الحال بالنسبة للاجئين السياسيين ولعديمي الجنسية[2].

---

[1] المادة 2/4 من القانون رقم 11/08 السابق الذكر.

[2] حبار محمد، مرجع سابق، ص.316.

2- يجب على الأجنبي أن يكون حاملا لدفتر صحي[1]، فهذا الدفتر الصحي هو الذي سيسمح لنا بالتأكد من سلامة هذا الشخص صحيا ومن عدم إصابته بأمراض محددة ومعينة لضمان حماية الجزائر لمواطنيها حتى لا يصبحوا عرضة لإصابتهم بمثل هذه الأمراض التي قد يحملها هذا الأجنبي مثل السل.

3- إنَّ جواز السفر وبطاقة السفر المتعلقين بالأجنبي قد لا يكفيان لتمكين حاملهما من دخول إقليم الجزائر، فقد يشترط المشرع في هذا الأجنبي أن يكون حاملا أيضا لتأشيرة دخول للإقليم الجزائري[2] يتم تسليمها له من السلطات القنصلية أو من الهيئات الدبلوماسية الجزائرية المعتمدة بالخارج؛ مع الإشارة إلى أن مدة صلاحية التأشيرة الدنيا المشترطة تحدد بستة 6 أشهر[3]، وتحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بسنتين 2، كما تحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين 90 يوما[4].

وإذا كان المشرع الجزائري يشترط كمبدأ عام وجوب حصول الأجنبي على تأشيرة دخول تسمح له بالدخول للجزائر، فإن مشرعنا أورد خمس حالات[5] يتم فيها اعفاء الأجنبي من الحصول على التأشيرة للدخول لأرض الوطن وهذه الحالات هي:

---

[1] المادة 1/7 من القانون رقم 11/08 السابق الذكر.

[2] المادة 2/4 من القانون نفسه.

[3] المادة 3/4 من القانون نفسه.

[4] المادة 1/8 و2 من القانون نفسه.

[5] المادة 11 من القانون نفسه.

1-الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

2-البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.

3-الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

4-الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

5-الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بإقامة الأجنبي بالتراب الجزائري

توجد طائفتين من الأجانب المقيمين بالجزائر وفق أحكام القانون رقم 11/08. فهناك طائفة الأجانب غير المقيمين بالجزائر التي تضم الأجانب غير الحاصلين على بقامة إقامة بالجزائر، وهناك طائفة الأجانب المقيمين بالجزائر وهم الأجانب الذين يحصلون على بطاقة المقيم الأجنبي بالجزائر.

الفرع الأول: الأجانب غير المقيمين بالجزائر

يندرج ضمن هذه الطائفة الأجانب الذين يدخلون أرض الوطن للإقامة بها لمدة لا تتجاوز في أصلها الثلاثة أشهر ودون أن تتوافر لديهم نية الاستقرار بالجزائر أو نية ممارستهم لأي نشاط بها.

فإذا تعلق الأمر بأجنبي يقوم بعبور التراب الجزائري فقط، فإنه يصبح حينها، وكما سبق لنا الإشارة لذلك، معفى من الخضوع لتأشيرة الدخول لأرض الوطن، غير أنه إذا دخل هذا الأجنبي

التراب الجزائري كعابر له فقط، ثم ارتأى لسبب ما تمديد مدة اقامته بها، فإنه يصبح ملزما حينها بتقديم طلب للحصول على تأشيرة من السلطات المختصة بقصد الإقامة بالجزائر لمدة أقصاها ثلاثة 3 أشهر[1].

الأجنبي يعتبر عابرا للجزائر، إذا كان موجودا على ظهر سفينة مارة بميناء الجزائر برا أو جوا، فهنا يعفى هذا الأجنبي من الحصول المسبق على مثل هذه التأشيرة لتسلم له السلطات المختصة بدلها إما رخصة للعبور صالحة لمدة 7 أيام بالنسبة للحائز على تأشيرة عبور للإقليم الجزائري ولمدة تتراوح بين اليومين والسبعة أيام بالنسبة للأجانب أعضاء طاقم تابع لسفينة أو لطائرة تسمى اصطلاحا بإجازة التحول وهي رخصة تسلم لهم من مصالح الحدود إذا رغبوا في الحصول عليها[2].

على أنه في مثل هذه الحالات، فإنه لا يتم تمكين الأجنبي من بطاقة إقامة بالجزائر وإنا يؤشر له فقط بالمدة المسموح له بالإقامة خلالها بأرض الوطن بجواز سفره أو بوثيقة السفر التي يحوزها مع ملاحظة هنا أن المادة 15 من القانون رقم 11/08 ترخص للسلطات الجزائرية في هذه الحالة الحصول على صورة لهذا الأجنبي العابر الذي يعفى من الخضوع لتأشيرة الدخول للجزائر، فقد يتعلق الأمر هنا بأجنبي يستفيد من أحكام اتفاقية دولية أو من اتفاقية تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل مبرمة بين الجزائر والدولة التي يحمل هذا الأجنبي جنسيتها. وهنا وكما سبق لنا التأكيد على ذلك، فإن الأجنبي التابع لهذه الدولة يعفى من الخضوع لتأشيرة الدخول للجزائر ويكفيه لدخول الإقليم

---

[1] المادة 13 من القانون نفسه.

[2] المادة 14 من القانون نفسه.

الجزائر أن يكون حائزا فقط على جواز السفر أو على بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به وفق محتوى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدولة التي يحمل هذا الأجنبي جنسيتها، فإن رغب هذا الأجنبي البقاء بالجزائر لمدة تفوق المدة المتفق عليها بين الجزائر والدولة المتعاقدة معها أو لمدة تفوق المدة المحددة للعبور المؤشر بها أعلاه، فإنه يصبح ملزما حينها بطلب رخصة من السلطة المختصة لتمديد مدة اقامته بالجزائر[1].

الفرع الثاني: الأجانب المقيمين بالجزائر

يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان 2.

تشترط بطاقة المقيم الأجنبي بمجرد بلوغه ثماني عشرة 18 سنة كاملة، ما لم تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك.

هذا، ويتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا.

ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل[2].

---

[1] حبار محمد، مرجع سابق، ص.319.

[2] المادة 16 من القانون رقم 11/08 السابق الذكر.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بتنقل الأجنبي وبممارسته لنشاط بالتراب الجزائري

سنتناول في هذا المبحثين نقطتين هما:

المطلب الأول: الأحكام القانونية لتنقل الأجنبي بالتراب الجزائري

بعد الترخيص للأجنبي بالإقامة بالتراب الجزائري بصفة قانونية، بإمكانه التنقل بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجزائر[1].

وعلى الأجنبي تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك[2]، كما أنه يلزم بالتصريح بكل تغيير لمحل اقامته الفعلية والعادية بالجزائر بصفة نهائية أو لمدة تجاوز الستة أشهر لمصالح محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية لكل من محل إقامته السابق ومحل إقامته الجديد[3].

---

[1] المادة 24 من القانون نفسه.

[2] المادة 25 من القانون نفسه.

[3] المادة 26 من القانون نفسه.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة الأجنبي لنشاط بالتراب الجزائري

كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية[1]:

1-رخصة العمل.

2-ترخيص مؤقت للعمل.

3-تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

أما الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، يجب عليه أن يستوفي الشروط القانونية التنظيمية لممارسة هذا النشاط[2].

ومهما يكن أمر، فيمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه.

وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر من مغادرة الإقليم الجزائري خلال ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، غير أنه وبصفة استثنائية، يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر 15 يوما بناء على طلب مبرر.

---

[1] المادة 17 من القانون نفسه.

[2] المادة 20 من القانون نفسه.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعينة أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، وفي هذه الحالة يطرد الأجنبي فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية والقضائية[1].

المبحث الثالث: الأحكام القانونية المتعلقة بمغادرة الأجنبي التراب الجزائري

يغادر الأجنبي الإقليم الجزائري بطريقتين: إما بإرادته، أو بغير إرادته.

المطلب الأول: الخروج الإرادي

يمكن لكل أجنبي أن يغادر الجزائر بإرادته وبكل حرية شريطة أن يراعي حين مغادرته لها الأحكام القانونية السارية المفعول وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام المتعلقة بشرطة الحدود التي تفرضها ضرورات حماية الأمن الوطني وحقوق الغير بالجزائر. وهنا فإن مشرعنا يقيم تفرقة بين الأجنبي غير المقيم الموجود بالجزائر والأجنبي المقيم بها.

الفرع الأول: الأجنبي غير المقيم الموجود بالجزائر

فبالنسبة للأجنبي غير المقيم الموجود بالجزائر فإنه يمكنه قانونا مغادرة الإقليم الجزائري، متى أراد ذلك بشرط مراعاته للشروط القانونية والأحكام التنظيمية وكذا بحيازته بجواز سفره على الختم

[1] المادة 22 من القانون نفسه.

الذي يثبت مغادرته الإقليم الجزائري على مستوى مراكز الحدود وتحت رقابة سلطات الأمن الجزائرية[1].

الفرع الثاني: الأجنبي المقيم بالجزائر

إذا تعلق الأمر بأجنبي مقيم بالجزائر، فإنه يخضع قانونا لنفس الشروط التي يطلب توافرها فيه حين دخوله إقليم الجزائر والتي سبق لنا بيانها في حينه، كما يطلب منه الحصول على تأشيرة الخروج التي تسلم له من مصلحة الأجانب التابعة للولاية التي يوجد بها محل إقامته وهي رخصة تسلم له بعد ادلائه بالمستندات المطلوبة وخاصة بإرجاعه لبطاقة الإقامة التي سبق تمكينه بها وبتقديمه الدليل على قيامه بالوفاء بكل الالتزامات المفروضة عليه بما فيه الالتزامات الجبائية المترتبة قانونا في جانبه وكذا تسديده لرسم تأشيرة الخروج في شكل طابع جبائي[2].

المطلب الثاني: الخروج غير الإرادي

إن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:

1-إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام ولأمن الدولة.

---

[1] المادة 09 من القانون رقم 11/08 نفسه.

[2] حبار محمد، مرجع سابق، ص.322.

2-إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

3-إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 الفقرتان 1و2 أعلاه، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة[1].

هذا، ويبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين 48 ساعة إلى خمسة عشر 15 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري ويجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون لهذا الطعن أثر موقف.

هذا، ويمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقد طعنا، إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك[2].

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 11/08 السابق الذكر.

[2] المادة 31 من القانون نفسه.

المبحث الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لشروط الدخول والإقامة ومغادرة التراب الوطني

وضع المشرع مجموعة من الجزاءات العقابية تتعلق بمخالفة شروط دخول أو خروج الأجانب أو إقامتهم وكذا تشغيلهم.

المطلب الأول: عقوبات مخالفة الدخول غير الشرعي للإقليم الجزائري

حسب المادة 44 من القانون رقم 11/08 فإن الأجنبي يكون عرضة لعقوبة من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000 د.ج إلى 30000 د.ج إذا أقدم على:

- دخول الإقليم الجزائري بدون إثبات وسائل العيش اللازمة.
- عدم حصوله على تأشيرة دخول من المصالح المختصة أو عدم امتلاكه لدفتر صحي.
- بقائه في الإقليم الجزائري مع انتهاء مدة صلاحية تأشيرة الدخول.
- مغادرة التراب الوطني بطريقة غير قانونية[1].

كما يعاقب المشرع بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 60000 د.ج إلى 200000 د.ج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية وتشدد العقوبة إلى السجن من 5

[1] كل ذلك مع مراعاة ما ورد في المادة 30 والمادة 36 اللتان تنصان على إقرار الإبعاد وكذا الطرد من الإقليم الجزائري.

سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 300000 د.ج إلى 600000 د.ج إذا ارتكب المخالفة باستعمال السلاح أو وسائل النقل ووسائل خاصة، أو كان السلوك المجرم ارتكب من طرف شخصين فأكثر وكان عدد الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين أو كان هذا السلوك المجرم من شأنه أن يعرض الأجانب إلى ظروف غير إنسانية أو تعلق الأمر بإبعاد قاصر أجنبي عن وسطه العائلي.

وإذا اجتمع ظرفين من الظروف السابقة تشدد العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 2.250.000 د.ج إلى 3.000.000 د.ج.

كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها[1].

بل وإنه يمكن طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 11/08 أن يتعرض مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في المواد 46 من القانون رقم 11/08 للعقوبات التكميلية التي ورد النص عليها في هذه المادة والتي تم تحديدها ضمنها بما يلي: المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة 5 سنوات على الأكثر، وسحب رخصة السياقة لمدة خمس 5 سنوات قابلة لرفعها للضعف في حالة العود، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل، والمنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكب بمناسبته الجريمة لمدة 5 سنوات على الأكثر.

[1] المادة 46 من القانون رقم 11/08 السابق الذكر.

المطلب الثاني: عقوبات مخافة شروط إقامة الأجانب

يعاقب بغرامة من 5000 د.ج إلى 20000 د.ج كل أجنبي يتعدى سنه 18 سنة لا يملك بطاقة إقامة وكذا كل أجنبي لم يسو وضعيته بعد انتهاء مدة صلاحية إقامته في الجزائر، بينما تكون العقوبة بالغرامة من 50000 د.ج إلى 200000 د.ج على كل أجنبي يمارس تجارة أو نشاط دون أن يستوفي الشروط القانونية لذلك[1].

إضافة لما سبق عرضه، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري سعى لمكافحة ظاهرة الزواج المختلط حين إصداره للقانون رقم 11/08. فنص في المادة 48 منه على أنه: ‹‹ يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها.

ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها.

عندما ترتكب عقوبة من طرف جماعة منظمة تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر 10 سنوات وغرامة من 500.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج، ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها.

---

[1] المادة 45 من القانون نفسه.

يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في هذه المادة، للعقوبات التكميلية الآتية:

1- المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر.

2- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت هذه المخالفة بمناسبته لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر.

المطلب الثالث: عقوبات مخالفة شروط تشغيل وإيواء وتنقل الأجانب

رأينا سابقا كيف أن المشرع نضم عملية تشغيل الأجانب، حيث فرض بعض الشروط على المستخدمين وأرباب العمل ورتب على مخالفة هذه الشروط عقوبات جزائية وهي الغرامة من 200.000 إلى 800.000 د.ج وذلك طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم 11/08 غير أن هذه المادة ذكرت عبارة ‹‹ تشغيل مؤسسة للأجنبي بصفة غير قانونية ...›› وهو ما يدل على استبعاد الأشخاص الطبيعية من المساءلة حيث يخضع هؤلاء إلى أحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب.

بينما عاقب المشرع على مخالفة شروط إيواء الأجانب بصفة غير قانونية، والتي تتمثل في عدم قيام المؤجر أو المحترف أو أي شخص عادي بتقديم تصريح لدى محافظة الشرطة أو فرق

الدرك الوطني أو بلدية محل الإيواء وذلك خلال 24 ساعة، وتكون العقوبة بالغرامة من 5000 إلى 20000 د.ج[1].

المبحث الخامس: حماية حقوق فئات خاصة من الأجانب

يجب التعامل مع مختلف فئات غير المواطنين غير المعتمدين وثائقيا، مثل عديمي الجنسية واللاجئين وملتمسي اللجوء والنساء المتجر بهن في البغاء والأطفال معاملة تناسب وضعها الخاص.

المطلب الأول: الحقوق المقررة لعديمي الجنسية

يكون من بين غير المواطنين أشخاص عديمو الجنسية، فإما أنهم لم يحصلوا أبدا على جنسية مسقط رأسهم، وإما أنهم فقدوا جنسيتهم، ولا يحق لهم المطالبة بجنسية دولة أخرى، ويشمل هؤلاء الأشخاص الأفراد المولودين في البلد الذي يقيمون فيه، واللذين لم يتمكنوا من التسجيل لطلب الجنسية خلال فترة محددة وحرموا منها، والأطفال المولودين في دول لا تعترف سوى بمبدأ حق الدم للحصول على الجنسية من أباء غير مواطنين في دول لا تعترف سوى بمبدأ حق الأرض، وترد حقوق عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[2].

---

[1] مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفقا لقانون 11/08، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، 2011، عدد 19، ص. 37 و38.

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص. 29.

هذا، وينبغي تسوية وضع عديمي الجنسية الذين منع عليهم طلب الحصول على تصاريح الإقامة أو على الجنسية وذلك مثلا من خلال تسهيل إجراءات طلب الحصول على تصاريح الإقامة، وبشن حملات تبين بوضوح أن عديمي الجنسية لن يتعرضوا للطرد عندما يصرحون بهوياتهم للسلطات، وينبغي أن تسعى الدول أيضا إلى التقليل من عديمي الجنسية، مع إعطاء الأولوية للأطفال، بوسائل منها تشجيع الآباء على طلب الجنسية نيابة عنهم، وينبغي أن يتمكن الأفراد الذين تجنسوا بجنسية بلد غير بلدهم الأصلي من الحصول على جنسية بلدهم الأصلي[1].

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للاجئين

بالرجوع إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951[2] نجدها أنها ألزمت بالاعتراف بمجموعة من الحقوق بالنسبة للاجئين وهي ما اصطلح على تسميتها " بالحد الأدنى لمعاملة اللاجئ" ويمكن أن تقسم هذه الحقوق إلى ثلاثة أصناف:

أولا: حقوق تضع اللاجئ في مركز أجنبي عادي

- الاعتراف لهم بالحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية في نفس مرتبة الأجانب.
- الاعتراف لهم بالحق في الانتماء للجمعيات السياسية والنقابات المهنية.

---

[1] المرجع نفسه، ص.29.

[2] المرسوم 274/63 المؤرخ في 1963/07/25 المتضمن المصادقة على اتفاقية جنيف 1951.

- منحهم الحق في ممارسة عمل مقابل أجر، وعدم تطبيق التدابير التقييدية المقررة على الأجانب في حماية سوق العمل الوطنية.
- الحق في ممارسة المهن الحرة مع معاملة أفضل.
- الحق في الحصول على الإسكان.
- إقرار الحق في التعليم والمنح الدراسية والإعفاء من الرسوم.
- الحق في اختيار محل الإقامة والتنقل الحر داخل دولة الملجأ[1].

ثانيا: حقوق تقرر للاجئ مركز قانوني أفضل من الأجانب

- استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل، على أن يكون قد مضى على إقامته في الدولة الملجأ ثلاث 3 سنوات.
- إعفاء اللاجئ من الخضوع للإجراءات والتدابير الاستثنائية التي تتخذها دولة الملجأ وذلك ضد الشخص أو ممتلكاته أو مصالح مواطني الدولة التي يتبعها اللاجئ بجنسيته.
- حق اللاجئ في الحصول على وثائق سفر صالحة، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، دار هومة، ط1، الجزائر، 2010، ص.175.

- الحق في نقل ممتلكات اللاجئ إلى البلد الذي يسمح له بالانتقال إليه بغرض الاستقرار فيه[1].

ثالثا: الحقوق التي يكون فيها اللاجئ في مركز مساو لمواطني دولة الملجأ

- إقرار حق الحماية القضائية ومبدأ المساعدة القضائية والإعفاء من الكفالة.
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحق التربية الدينية لأولادهم.
- تسهيل تجنس اللاجئ أو عديم الجنسية بقدر الإمكان، وتعجيل الإجراءات وتخيف أعباء الرسوم إلى الحد الأدنى الممكن[2].
- الحق في ظروف عمل ملائمة والحق في الضمان الاجتماعي.
- المساواة في الرسوم والضرائب.
- المساواة في المساعدات العامة وخدمات الصحة والإسعاف[3].

فيما يخص الطرد ونظرا لتمتع اللاجئ بهذه الحقوق يفرض على الدول التزاما بعدم طرد اللاجئ أو عديم الجنسية الموجود بصورة نظامية إلى خارج البلد إلا إذا كانت أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

---

[1] آيت قاسي حورية، حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2001-2002، ص.58.

[2] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص.175.

[3] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص. 58.

وبموجب قرار صادر من سلطة مختصة بعد إتاحة واستنفاذ طرق الطعن المقررة أو منحه مهلة معقولة ليلتمس قبوله في بلد آخر.

كما يمنع على الدولة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته مهددين بسبب عرقه، أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية[1].

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص. 176.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ل 23-04-2008، عدد 21.
- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ل 02-07-2008، عدد 36.
- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ل 18-12-1970، عدد 105، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ل 27-02-2005، عدد 15، والمعدل كذلك بالأمر رقم 01/26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، ج.ر.ل 18-02-2026، عدد 14.

ثانيا: الكتب

- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص –الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية–، دار النهضة، ط1، مصر،2008.
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري –تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية–، دار هومة، ج2، الجزائر،2011.

- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية –دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي–، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.
- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، دار هومة، ط1، الجزائر، 2010.
- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- جارد محمد، قانون الجنسية الجزائرية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الكتاب القانوني، ط1، الجزائر، 2023.
- سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص –الجنسية–، الدار الجامعية، لبنان، 1997.
- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص–المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الجنسية، المركز القانوني للأجانب وللعرب، النظرية العامة لتنازع القوانين–، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009.
- عامر محمود الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية–دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة–، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.

- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، ط1، الجزائر، 2005.
- مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
- هشام صادق علي، حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص –الجنسية ومركز الأجانب–، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

ثالثا: رسائل الدكتوراه

- مخباط يعقوب عائشة، التجريد في قانون الجنسية الجزائرية –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011–2012.

رابعا: المطبوعات

- بلعيور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس، كلية الحقوق، قسم الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2008–2009.
- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014.

الفهرس:

مقدمة 03

الفصل الأول: النظرية العامة للجنسية

المبحث الأول: مفهوم الجنسية 06

المطلب الأول: تعريف الجنسية 06

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجنسية 06

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجنسية 07

المطلب الثاني: أركان الجنسية 09

الفرع الأول: الدولة صاحبة الجنسية 09

الفرع الثاني: وجود الشخص 10

الفرع الثالث: وجود علاقة بين الدولة والشخص 13

المطلب الثالث: أهمية الجنسية والمبادئ المثالية لها 14

الفرع الأول: أهمية الجنسية 15

الفرع الثاني: المبادئ المثالية لها 17

المبحث الثاني: تنازع الجنسيات 18

المطلب الأول: حل مشكل تعدد الجنسية 19

المطلب الثاني: حل مشكل عديم الجنسية 20

المبحث الثالث: أسس منح الجنسية وفقدها وكيفية استردادها 22

المطلب الأول: أسس منح الجنسية 22

الفرع الأول: الجنسية الأصلية 22

الفرع الثاني: الجنسية المكتسبة 23

المطلب الثاني: فقد الجنسية 25

الفرع الأول: الفقد الإرادي 25

الفرع الثاني: الفقد غير الإرادي 26

المطلب الثالث: استرداد الجنسية 27

المبحث الرابع: إثبات الجنسية والفصل في المنازعات المتعلقة بها 28

المطلب الأول: إثبات الجنسية 28

المطلب الثاني: منازعات الجنسية 30

الفصل الثاني: الجنسية الجزائرية

المبحث الأول: أسس الجنسية الجزائرية 33

المطلب الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية 34

الفرع الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب 34

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم 35

المطلب الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية 36

الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج 36

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية بالتجنس 38

المبحث الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية واستردادها 46

المطلب الأول: فقدان الجنسية الجزائرية 46

الفرع الأول: حالات الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية 46

الفرع الثاني: آثار الفقدان الإرادي للجنسية الجزائرية.....49

المطلب الثاني: الفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية 50

الفرع الأول: سحب الجنسية الجزائرية 50

الفرع الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية 54

المطلب الثالث: استرداد الجنسية الجزائرية 61

الفرع الأول: شروط الاسترداد الجنسية الجزائرية 62

الفرع الثاني: إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية 62

الفرع الثالث: آثار استرداد الجنسية الجزائرية.....63

المبحث الثالث: إثبات الجنسية الجزائرية وفض المنازعات المتعلقة بها 65

المطلب الأول: إثبات الجنسية الجزائرية 65

الفرع الأول: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية 65

الفرع الثاني: إثبات فقدان الجنسية والتجريد منها وسحبها 73

المطلب الثاني: منازعات الجنسية 75

الفرع الأول: منازعة الجنسية وأطرافها وتحديد المحكمة المختصة 76

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالخصومة في منازعات الجنسية والأحكام الصادرة بشأنها 80

الفصل الثالث: مركز الأجانب في الجزائر

المبحث الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجنبي بالتراب الجزائري 83

المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بدخول الأجنبي التراب الجزائري 83

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بإقامة الأجنبي بالتراب الجزائري 85

الفرع الأول: الأجانب غير المقيمين بالجزائر 85

الفرع الثاني: الأجانب المقيمين بالجزائر 87

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بتنقل الأجنبي وبممارسته لنشاط بالتراب الجزائري ...88

المطلب الأول: الأحكام القانونية لتنقل الأجنبي بالتراب الوطني 88

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة الأجنبي لنشاط بالتراب الجزائري ...89

المبحث الثالث: الأحكام القانونية المتعلقة بمغادرة الأجنبي للتراب الجزائري 90

المطلب الأول: الخروج الإرادي 90

الفرع الأول: الأجنبي غير المقيم الموجود بالجزائر 90

الفرع الثاني: الأجنبي المقيم بالجزائر 91

المطلب الثاني: الخروج غير الإرادي 91

المبحث الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لشروط الدخول والإقامة ومغادرة التراب الوطني 93

المطلب الأول: عقوبات مخالفة الدخول غير الشرعي للإقليم الجزائري 93

المطلب الثاني: عقوبات مخالفة شروط إقامة الأجانب 95

المطلب الثالث: عقوبات مخالفة تشغيل وايواء وتنقل الأجانب 96

المبحث الخامس: حماية حقوق فئات خاصة من الأجانب 97

المطلب الأول: الحقوق المقررة لعديمي الجنسية 97

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للاجئين 98

قائمة المراجع 102

الفهرس 105